وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

القراءات القرآنية وأثــرها على الأحكام الفقهية في تفسير القرطبي

–أحكام الطهارة والصوم أنموذجا–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ :

هشــام الـداوي د. محمد بولقصاع

الأعضاء	الدرجة العلمية	الصفة
أ.د عمر مونة	أستاذ دكتور	رئيسا
د. لخضر بن قومار	دكتور	مناقشا
د. محمد بولقصاع	دكتور	مشرفا ومقررا

السنة الجــامعية

1438– 1439هـ/ 2017 – 2018م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

القراءات القرآنية وأثــرها على الأحكام الفقهية في تفسير القرطبي

–أحكام الطهارة والصوم أنموذجا–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

هشــام الـداوي

إشراف الأستاذ :

د. محمد بولقصاع

السنة الجــامعية

1438– 1439هـ/ 2017 – 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لا خيل عندك تهديها ولا مال **** فليسعد النطق إن لم يسعد الحال

إلى روح الحبيب المصطفى ﷺ وأرواح آله وصحابته ،والأولياء والشهداء والصالحين

إلى الوالدين العزيزين الغاليين ... اللذين رباني صغيرا وأرشداني كبيرا

أطال الله عمرهما على طاعته

وثبتهما على دينه وأدخلهما جنته برحمته إن شاء الله سبحانه.

إلى إخوتي وأخواتي وأعمامي وعماتي ...وفقهم الله تعالى لما يحبه ويرضاه

إلى أخوالي وخالاتي وأجدادي وجداتي حفظهم الله ورعاهم

إلى مشرفي الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته وتصويب بحثي :

الدكتور محمدبولقصاع .

إلى مشايخي وكل من علمني ...ورباني ونصحني ...أسعدكم الله أينما كنتم.

إلى كل الأقارب والأرحام ... أحسن الله تعالى إليكم

إلى أصدقاء الدراسة الجامعية : زبير جواليل، عبد القهار قريشي ، حمزة عواريب،

يوسف شحامي، حسين بن عيسى ، محمد خارف ، إبراهيم سويسي ،

حمزة خارف ، والأصـــدقاء خـــارج الدراسة عمر عبد الحليم الداوي ،

يحي قريشي ، جعفر بن زوادة ، عمر مناصري، محمد ياسين الداوي ،

محمد الأزهر بوغابة،خليل الرحمان..والبقية

إلى كل من يعرفني ...أصلح الله شأنكم.

أهدي هذا العمل المتواضع

شـــــكر وعـــرفان

الحمد لله والشكر لله ﷻبداية ونهاية ، فالحمد والشكر على نعمة الإسلام وكرامة التوحيد ، وفضل العقل وجمال التوبة والهداية فلك الحمد والشكر يا أرحم الراحمين .

ربِّ لك الحمد على أن وفقتني وأعنتني على إتمام بحثي ، وأن يسرت وقيَّضت لي أهل صلاح وعلم ناصحين مرشدين ، فلك الحمد ياربّ العالمين .

أستاذي العزيز ومشرفي الغالي « **د. محمد بولقصاع**» ما يسعني إلا شكرك والدعاء لك فلك الشكر على كل شيء، ورزقك الله ﷻ الفوز في الدارين ...آمين.

أساتذة الجامعة الكرام ، أساتذة قسم العلوم الإسلامية الأفاضل ، أعضاء المناقشة ، لكم مني كل الحب و الاحترام ، فلا يتم الشكر إلا بكم ، فأقول شكرا لكم ، فهذا أقل شيء ردا لفضلكم .

وختاما أشكر كل من وقف إلى جانبي على أي صفة كانت ، فالشكر موصول لكم أيها الطيبون وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

الملخـــــص

الحمد لله رب العالمين ...والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، أما بعد :

موضوع المذكرة : القراءات القرآنية وأثرها على الأحكام الفقهية في تفسير القرطبي ، أحكام الطهارة والصوم نموذجا.

اشتمل موضوع البحث إجمالا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ثم أتبعته بقائمة لفهارس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع ، فالمقدمة تضمنت عناصر إنجاز مشروع البحث من أهمية الموضوع وأسباب اختياره وطرح إشكاليته وأهدافه وخطة البحث ، أما المباحث الثلاثة تضمنت في أولها مبحث تمهيدي تناول حياة الإمام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع لأحكام القرآن، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتضمن حقيقة القراءات وعلاقتها بالأحرف السبعة ومنهج القرطبي فيها ، والمبحث الأخير اشتمل على مسائل وضحت أثر القراءات على الأحكام الفقهية. تمت دراستها دراسة فقهية مقارنة ورأي القرطبي فيها، وختم هذا كله بخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات وفهارس للآيات والأحاديث وقائمة المصادر والمراجع.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds ... And peace and blessings be upon the prophet, mercy to the worlds, having said:

The subject of the memo is: Quranic readings and their influence on jurisprudential rulings in the interpretation of al-Qurtubi, the provisions of purity and fasting as a model.

The research project included an introduction ,three chapters and conclusion ,then I enclose it with a list of tables contenents of verses ,speeches and the sources and references , The introduction included elements of the completion of the research project of the importance of the subject and the reasons for selection and put the problematic and objectives and research plan ,and for the three chapters,they included in the first introductory study dealt with the life of Imam al-Qurtubi and the definition of his book Whole To the provisions of the Koran, as for the second article guarantees the reality of readings and its relationship to the seven letters and the methodology of the Qurtubi, and the last section included questions and clarified the effect of readings on jurisprudence. A comparative study of jurisprudence and the opinion of al-Qurtubi was studied. This conclusion was concluded with a conclusion that contained the most important results and , recommendations and indexes of the verses and speeches and a list of sources and references·

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

الملخص

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

المبحث التمهيدي : حياة الإمام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع لأحكام القرآن ومنهجه فيه

المطلب الأول:حياة الإمام القرطبي 9

الفرع الأول : اسمه ونسبه ومولده 9

الفرع الثاني : نشأته وطلبه للعلم : 10

الفرع الثالث :مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه. 12

الفرع الرابع :آثاره ومؤلفاته ووفاته: 16

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ومنهج الإمام القرطبي فيه 17

الفرع الأول : التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن..... 17

الفرع الثاني :منهج الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن. 21

المبحث الأول : حقيقة القراءات وعلاقتها بالأحرف السبعة ومنهج الإمام القرطبي فيها

المطلب الأول : مفهوم القراءات ، شروطها ، أقسامها وحجيتها. 23

الفرع الأول :مفهوم القراءات وشروطها 23

الفرع الثاني :أقسام القراءات وحجيتها 30

المطلب الثاني : علاقة القراءات السبع بالأحرف السبعة والفرق بينهما ومنهج القرطبي في القراءات في كتابه الجامع لأحكام القرآن..... 38

الفرع الأول : علاقة القراءات السبع بالأحرف السبعة 38

الفرع الثاني :الفرق بين القراءات السبع والأحرف السبعة 41

الفرع الثالث : منهج الإمام القرطبي في القراءات وموقفه منها في تفسيره الجامع لأحكام القرآن 43

المبحث الثاني : أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة والصوم من خلال كتاب الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول : أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة **46**

الفرع الأول : حكم غسل الرجلين.....46

الفرع الثاني : معنى الملامسة وأثرها على طهارة المسلم.....52

الفرع الثالث : حكم وطء الزوجة الحائض قبل الغسل.....56

المطلب الثاني : أثر اختلاف القراءات في أحكام الصوم..... **60**

الفرع الأول : حكم فدية رمضان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة.....60

-الفرع الثاني :حكم قضاء رمضان متتابعا 64

-الفرع الثالث : حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين.....67

الخاتمة.....71

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية **75**

فهرس أطراف الحديث **77**

قائمة المصادر و المراجع **78**

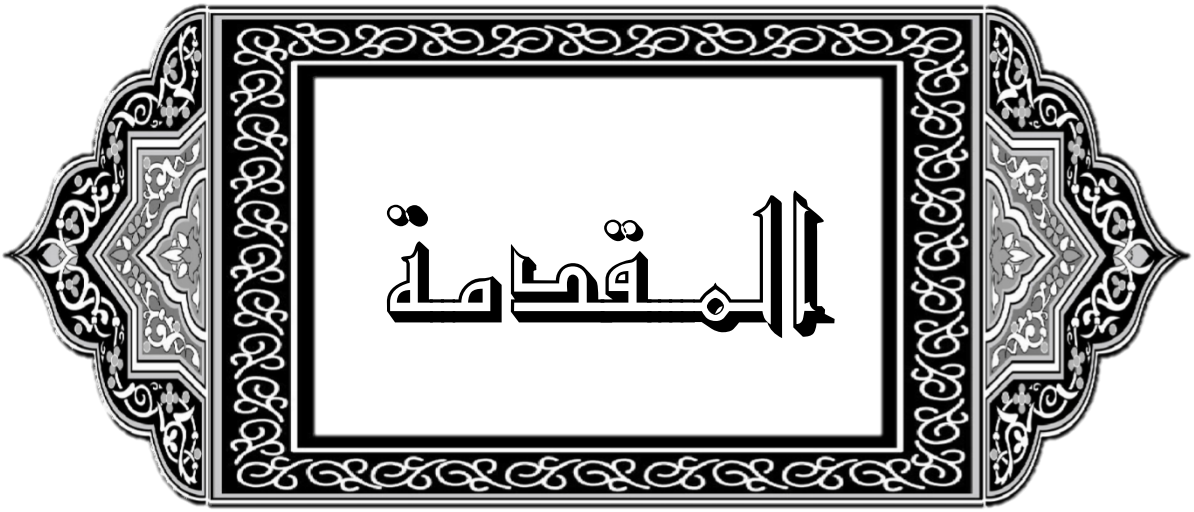
المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ،علم الإنسان ما لم يعلم ، وأسبغ عليه ظاهرا وباطنا مالا يحصى من النعم ، أحمده وأستعينه وأستهديه، وأصلي وأسلم على من أرسله ربه هاديا ومبشرا ونذيرا ،سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا...؛ أما بعد:

فإن أولى مايتنافس فيه المتنافسون ويشتغل به المشتغلون ، هو كلام الله ﷻ تعلُّما و تعليما إذ هو المعجزة الباهرة والحُجّة القاهرة ، الذي لا تنتهي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء ، فلا يزال العلماء في كل زمان ومكان ينهلون من علومه، ثم يبيّنون للناس ما فهموا، ويخبرونهم بما استنبطوا ،جاعلين في ذلك كله معرفة مراد اللهﷻأمام أعينهم وغاية مرادهم .

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ عالم جليل اشتهر بتفسيره لكتاب الله تعالى ، واستفاد منه الباحثون في شتى المجالات ، إنه الإمام **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي** ، صاحب كتاب (**الجامع لأحكام القرآن ، والمُبيِّن لما تضمَّنه من السُّنة وآي الفرقان**)، والذي يُعدُّ من أنفَس الكتب وأغزرها علما وأمثلها طريقة في الترتيب والتأليف ، جمع فيه الإمام القرطبي فنونا عديدة مستعرضا فيه أسباب النزول والقراءات واللغة وأشعار العرب والأحكام الفقهية والتفصيل فيها عند تفسيره لآيات الأحكام ، فهو بذلك أشبه بموسوعة علمية، وقد صدق –رحمه الله – في تسميته

(بالجامع)، ولقد لقي هذا الكتاب قبولا في صدور العلماء وطلبة العلم فانهالوا على قراءته ومدارسته وتدريسه .

سائلين المولى ﷻ التوفيق والسداد، في جمع الموضوع ، وحصر امتداده، وصياغته بالشكل المطلوب السهل البسيط.

أولا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في مايأتي :

1. أن كتاب الجامع لأحكام القرآن من أجلّ كتب التفسير والفقه وأعظمها شأنا ،وقد استفاد منه طلبة العلم والعلماء على اختلاف تخصصاتهم
2. إبراز جهود الإمام القرطبي العلمية.
3. معرفة منهج الإمام القرطبي في القراءات والاختيارات الفقهية في كتابه الجامع لأحكام القرآن.
4. بيان عظمة الفقه الإسلامي، وأن اختلاف العلماء فيما بينهم رحمة للأمة .
5. الشهرة العلمية للإمام القرطبي –رحمه الله– تدل عليها كثرة تصانيفه ويشهد بها ثناء العلماء عليه
6. بيان أثر اختلاف القراءات القرآنية على الأحكام.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب حدت الباحث لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. أهمية كتاب الجامع لأحكام القرآن ومكانته بين كتب المفسرين والفقهاء .

2. الرغبة الشديدة في دراسة هذا الكتاب .

3. التعريف بالإمام القرطبي وخدمته الجليلة للتفسير والفقه والقراءات.

4. الاستزادة في التعرف على أراء المذاهب الأربعة ورأي القرطبي في المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة .

5. أهمية هذا الموضوع إذ يتعلق بأمر هام هو القراءات ، فهو يوضح أقسام القراءات وشروطها ومنهج القرطبي فيها .

6. جمع مايتعلق بهذا الموضوع في مكان واحد بحيث يسهل مأخذه ويقرب على طالبه.

7. فضل هذا الموضوع ، إذ يتعلق بكتاب الله ﷻ .

8. كون دراسة هذا الموضوع إضافة نوعية في باب أصول الفقه والمكتبة الفقهية عموما.

9. إثراء الملكة الفقهية لدى الباحث ، واكتساب الخبرة والتجربة على دراسة كتب الفقهاء والقراء دراسة علمية .

ثـالثا: أهـــداف الـــدراسة

1. إبراز شخصية الإمام القرطبي ومكانته العلمية .

2. مقارنة آراء الإمام القرطبي بآراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل محل الدراسة .

3. تمكين الباحث من التعرف على كتاب الجامع لأحكام القرآن ، ومنهج القرطبي في تأليفه .

4. التحصيل المرغوب فيه دائما وراء أيّ بحث علمي وبيان ما للقراءات من أثر على الأحكام.

رابعـــا : إشـــكالية البـــحث

يعتبر الإمام القرطبي من أبرز علماء المذهب المالكي ، وكتابه الجامع لأحكام القرآن من أنفس كتب المكتبة الإسلامية في التفسير والفقه والقراءات وعلوم القرآن عامة،**فمن هو الإمام القرطبي ؟ وماهي مكانته ومنزلته في الأوساط العلمية ؟ وكيف كان منهجه في كتابه الجامع؟.**

كما تعتبر القراءات وتنوعها سببا من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ،وللإمام القرطبي آراء واختيارات فقهية جعلت من كتابه الجامع مرجعا من المراجع المهمة في الفقه والقراءات والتفسير ، **فما هي القراءات ؟ وما أثر اختلافها على الأحكام الفقهية ؟ وما هي أراء المذاهب الفقهية في ذلك ؟ وكيف كان رأي القرطبي ومنهجه فيها ؟.**

خامـــسا: خطّـــة البحث

قُسِّم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ، ثم خاتمة.

- مبحث تمهيدي في **حياة الإمام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع لأحكام القرآن ومنهجه فيه**:وفيه مطلبان ؛ الأول حول حياة الإمام القرطبي ، والثاني في التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن ومنهج القرطبي فيه.
- المبحث الأول في **حقيقة القراءات وعلاقتها بالأحرف السبعة ومنهج الإمام القرطبي فيها:** وفيه مطلبان ؛ الأول :مفهوم القراءات ، شروطها ، أقسامها وحجيتها، الثاني : علاقة القراءات بالأحرف السبعة والفرق بينهما ومنهج القرطبي في القراءات في كتابه الجامع .

❖ المبحث الثاني في **أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة والصوم من خلال كتاب الجامع لأحكام القرآن** : وفيه مطلبان ؛ الأول : أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة، الثاني أثر اختلاف القراءات في أحكام الصوم .

وختم الموضوع **بخاتمة** تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

سادسا :المــنهج المتبع في الدراسة

عملا على تحقيق أهداف البحث من خلال الإشكالية التي طرحت ؛ اتبع الباحث منهجا مركّبا من :

1. المنهج **الاستقرائي**: حيث يتتبع الباحث أنواع القراءات وأراء وأقوال الفقهاء وجمعها من مصادرها الأصلية .
2. المنهج **التحليلي** : ويأتي دور هذا المنهج بعد استخلاص الآراء الفقهية، وذلك في استقراء وضبط وفهم المادة العلمية.
3. المنهج **المقارن** : ويكمن دوره في مقارنة أراء الإمام القرطبي مع أقوال أئمة المذاهب الأربعة.

سـابعا : طـريقة العـمل

1. عزو الآيات إلى سورها بأرقامها ، بالرسم العثماني معتمدا في ذلك رواية حفص عن عاصم.
2. العناية بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى الصحيحين أو أحدهما فإن لم أجد فيهما توجهت إل كتب السُّنن الأربعة ، وإلا فغيرها من كتب السُّنن والآثار.
3. أما في توثيق المعلومات فقد اعتمد الباحث الطريقة التالية :

- ✓ الإلتزام بتوثيق أقوال العلماء المتقدمين بوضعها بين علامتي التوثيق «».
- ✓ عند الإشارة الى المرجع في أول ورود له : يذكر اسم المؤلِّف ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، وأما معلومات الطبع كاملة فهي مذكورة في قائمة المصادر والمراجع.
- ✓ عند الإشارة إلى مرجع تم الرجوع إليه من قبل ؛ يذكر اسم المؤلِّف ، ثم اسم المؤلَّف ، ثم عبارة المرجع نفسه ، إذا تم تكراره في نفس الصفحة.
- ✓ استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معاني : – ط: الطبعة – ص :الصفحة .
- ✓ كما تم تذييل البحث بفهارس في آخره لتسهيل البحث والاستفادة منه ؛ وهي كالآتي :
  - فهرس الآيات الكريمة فقد رتبتها حسب ترتيب السور في المصحف.
  - فهرس أطراف الحديث .
  - قائمة المصادر والمراجع.

✓ أما فهرس الموضوعات فكان في أول البحث .

-هذا منهجي في البحث وقد حاولت الإلتزام به قدر الإمكان-

ثامـــنا : الدراســـات السابقة

✓وأثناء بحثي واطّلاعي القاصر لم أصادف أي دراسات تناولت موضوع بحثي ،إلا دراسة تناولت موضوع منهج القرطبي في القراءات بشكل عام وعالجت جزئية من جزئيات بحثي ؛ وهي « منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره». رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن ، للباحث جمال أبو سحلوب بكلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية –السعودية-.

تاســعا:الصعوبات

هناك بعض الصعوبات التي واجهت الباحث في بحثه منها :

- تشعب المادة العلمية؛ فكثيرة هي الاختلافات بين الفقهاء في بعض المسائل التي درستها، فتكون الصعوبة في حصر تلك المسائل الفقهية.
- الصعوبة في تقريب أقوال وآراء الفقهاء سواء في المذهب الواحد أوبين المذاهب للتوصل إلى الرأي المختار في المسائل محلّ الدّراسة .
- حداثة الباحث في مجال جمع وفهم الآراء الفقهية ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ما شكّل منها صعوبة في ضبطها وصياغتها صياغة علمية .

فهذه إضافة تأتي في سياق التنويه بجهود علمائنا وفقهائنا في هذه المجالات –جزاهم الله عنا خيرا– ولا أدّعي أني وفيت هذا العمل حقّه من الجمع والترتيب ، ولكن أخالني أفرغت الجهد فيه قدر طاقتي ومقدار علمي ، فما كان من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان ، وما كان من الصواب فهو من الله وحده ، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم هو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين .

المبحث التمهيدي : حياة الإمام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع لأحكام القرآن ومنهجه فيه

- ✓ **المطلب الأول : حياة الإمام القرطبي**
  - الفرع الأول : اسمه ونسبه ومولده
  - الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم
  - الفرع الثالث : مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه
  - الفرع الرابع : آثاره ومؤلفاته ووفاته
- ✓ **المطلب الثاني : التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن ومنهج القرطبي فيه**
  - الفرع الأول : التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن
  - الفرع الثاني : منهج الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن

المـــطلب الأول:حـــياة الإمـــام القرطبـــي[1]

الفـــرع الأول :اســـمه ونسبـــه ومـــولده .

–اسمه :هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي الأندلسي .

كنيته: أبو عبد الله، ولقّبه بعضهم بشمس الدين.[2]

–**نسبه:** لم يختلف المترجمون له في اسمه ولا في نسبه فقد أجمعوا على أنه خزرجيٌّ أنصاريٌّ نسبة إلى الخزرج الأكبر بن حارثة بن ثعلبة ، والخزرج هي إحدى قبيلتي الأنصار .

والقرطبي نسبة إلى قرطبة[3]، أشهر مدن الأندلس ،وهي المدينة التي كانت حاضرة الإسلام في الأندلس أكثر من خمسة قرون، وكانت مركزا للعلم والأدب والسياسة وقد نبغ فيها كثير من العلماء المشاهير في مختلف العلوم.

–مـــولده:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام القرطبي شيئا عن تاريخ ولادته ، ولكن توقع بعض المتأخرين ممن ترجموا له أن ولادته كانت في بداية القرن السابع الهجري،وذلك بناءا على بعض الأحداث التي ذكرها القرطبي في بعض كتبه والتي توحي بأنه في حينها كان صغيرا لا يزال يطلب العلم، كما ذكر في قصة

---

(1) شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، 123/7، صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات،3/ 76 ،الداودي، طبقات المفسرين، 65/2.

(2) اسماعيل البابانى ، هدية العارفين، 129/2.

(3) قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت سرير ملكه وبها كانت ملوك بني أمية وهي الآن بإسبانيا، الحموي، معجم البلدان، 324/4.

مقتل والده سنة (627هـ)، والتي أشار إليها في تفسيره[1]، ومن خلال هذه القصة يتوقع أن يكون القرطبي وقتها في العقد الثاني من عمره،أي إن ولادته كانت في بداية القرن السابع –كما تقدم– والله أعلم.

الـــفرع الثـــاني :نشـــأته وطلـــبه للـــعلم :

لقد نشأ الإمام القرطبي في مدينة قرطبة والتي كانت (قاعدة الأندلس وقطبها ، وقطرها الأعظم ، وأم مدائنها ومساكنها ، ومستقرّ السنَّة والجماعة ، نزل بها عدد من التابعين ، وتابعي التابعين)[2].

وكانت قرطبة منارة من منارات العلم وفيها نشأ جمع من العلماء في مختلف الفنون ، كما انتشرت المدارس والمكتبات العلمية في أرجائها آنذاك ، وقد قيل عن مدينة قرطبة أنها كانت : (أكثر بلاد الأندلس كتبا ، وأشد الناس اعتناء بخزائن الكتب)[3].

ففي هذا الجوّ العلمي نشأ الإمام القرطبي واستفاد من جل علماء قرطبة في شتى الفنون،ويتضح أيضا أن أسرة القرطبي كانت فقيرة أو متوسطة الحال ، وكان أبوه مشتغلا بالزراعة.[4]ومن الأدلة على أنه عاش حياة الفقر ما أخبر به في كتاب (التذكرة) أنه كان يقوم بنوع عمل كان يعمله في زمن الشباب حيث يقول :«ولقد كنت في زمن الشباب أنا وغيري ننقل التراب على الدواب من مقبرة عندنا تُسمّى بمقبرة اليهود ، خارج قرطبة ...

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،256/4.

[2] شهاب الدين المقري، نفح الطيب، 8/2.

[3] المرجع نفسه، 10/2.

[4] مشهور آل حسين، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ص 32.

إلى الذين يصنعون القَرمد[1]للسقف»[2].

(فالذي يظهر أن القرطبي كان يتكسَّب من عمله هذا ؛ لأن الذين يصنعون تلك الحجارة للسقف ما يصنعونها في العادة إلا لبيعها)[3] .

وقد كان القرطبي منذ صغره مقبلا على طلب العلم ، وقد قضى جُلّ وقته في مدارسته وتلقيه من العلماء وكان يداوم النظر في الكتب ويقرأ على أهل العلم ، وقد أجازه غير واحد منهم كما حدَّث بذلك عن نفسه فقال في بعض كلامه: «وقد روينا ذلك بالإجازة ...»[4]، وقال أيضا: « وكنت بالأندلس قد قرأت أكثر كتب المقرئ الفاضل أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان...»[5].

وقد بقي القرطبي بمدينة قرطبة حتى سقوطها سنة(633هـ)، ثم انتقل منها إلى مصر التي كانت محطًّا لكثير من علماء المسلمين في ذلك الوقت، وتجول في عدد من مدنها وأخذ عن كثير من العلماء الذين كانوا في هذه المدن وأفاد منهم .[6]

---

(1) القرمد: ضرب من الحجارة يوقد عليها، فإذا نضج طلي به، إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح تاج اللغة،524/2.

(2) القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة،64/2.

(3) المرجع نفسه،28/1.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 398/10.

(5) هو الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن سعيد بن عمر الأموي،المقرئ المعروف بالداني ولد سنة371هـ أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة 444 هـ، السيوطي، طبقات الحفاظ، 86/1.

(6) عبد الله الزهراني، ترجيحات الإمام القرطبي ص 19.

الفــرع الثالث :مكـــانتــه العلميـــة وشيوخــه وتلاميـــذه.

– مكانته العلمية :

لقد كان للقرطبي مكانة عظيمة في العلم بين العلماء بشتى فنونه حيث أن هذا الإمام قد كرَّس حياته للعلم والمطالعة والتأليف ، وألزم نفسه الجِدّ والمصابرة عليه حتى استقامت له ؛ ولذا وصفه من ترجم له بأن « أوقاته معمورة مابين توجُّه وعبادة وتصنيف »[1]، وقد نتج عن مثابرته في طلب العلم وسعة إطلاعه كثرة تصانيفه في شتى العلوم كما قيل عنه إنه « إمام متفنن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدلُّ على كثرة اطِّلاعه »[2].

وتتبين وتتحقق مكانة القرطبي العلمية من خلال نُقول أهل العلم من مصنفاته كتفسيره الجامع لأحكام القرآن (وغيره) ، فقد كثرت نُقول العلماء من بعده من كتبه ، كما أثنوا عليها بما يدل على جودة هذه الكتب وسعة علم صاحبها–رحمه الله تعالى–وقد تضمنت مصنفات القرطبي علوما كثيرة تبرز لنا مدى ما كان يتمتع به الرجل من قوة علمية ، وحصيلة كبيرة من العلوم بشتى فنونها، ومن تلك العلوم التي بثها في كتبه : التفسير ، العقيدة ،القراءات ، الحديث ، الفقه وأصوله، اللغة ، الأدب والأخلاق ، الرقائق وغيرها .

---

[1] الداودي، طبقات المفسرين، 69/2، ابن فرحون، الديباج المذهب ص 317.

[2] صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 122/2.

وعلى الرغم مِن أن القرطبي مالكيّ المذهب إلا أنه لم يكن متعصّبا لمذهبه بل كان يذهب مع الدليل حيث ذهب ، وأحيانا ينفرد بآراءٍ هي أقرب للصواب في نظره ، وعلى هذا .. فإن القرطبي –رحمه الله – حُرّ في بحثه نزيه في نقده ، مُلم بالعلم من جميع نواحيه ، بارع في كل فنّ تكلم فيه .[1]

- **شيـــوخــه:**

والذي لاشك فيه أنَّ هذا العالم الجليل قد تتلمذ على عدد من المشايخ وقت طلبه للعلم وهذا سواء بالأندلس في وقت صباه وشبابه ، أو بمصر بعد أن رحل إليها، وفي مؤلَّفاته قد أشار إلى أسماء بعض أولئك الذين تلقى عنهم العلم ، وأسماؤهم كالآتي :

- **شيوخه بالأندلس :**

1- **ابن أبي حجة**[2] : وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بـ (بن ابي حجة) توفي سنة (643هـ) .

2- **ربيع بن عبد الرحمان بن أحمد بن أُبَي الأشعري**[3] : وكنيته أبو سليمان ، ولد بقرطبة سنة (569هـ) وولي القضاء فيها ، توفي سنة (633هـ).

3- **أبو عامر يحي بن عبد الرحمان بن أحمد بن ربيع الأشعري:**[4] توفي سنة (639هـ).

---

[1] محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، 324/2.

[2] محمد قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 182.

[3] ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، 323/1.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 80/23.

4- **أبو الحسن علي بن قطرال**[1]: وهو القاضي العلامة أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن قطرال الأنصاري القرطبي المالكي ، ولد سنة (563هـ) ولي القضاء في كثير من مدن الأندلس ، توفي سنة (651هـ)

- **شيوخه بمصر**

تتلمذ القرطبي على عدد من الشيوخ بمصر وكان من أبرزهم :

1- **أبو العباس القرطبي**[2] : هو أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي ، عرف بـ (ابن المزيِّن)، توفي سنة (556هـ).

2- **أبو محمد بن رواج**[3]: هو الإمام المحدِّث أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن حسين بن رواج القرشي المالكي، توفي سنة (648هـ).

3- **الحسن بن محمد البكري**[4] : هو الإمام المحدث أبو علي الحسن بن محمد بن الشيخ أبي الفتوح محمد بن محمد بن عمروك القرشي التيمي البكري توفي سنة(656هـ).

---

[1] المرجع السابق،304/23.

[2] شهاب الدين المقري، نفح الطيب، 5/2.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء،237/23.

[4] صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 251/12.

4- **أبو الحسن علي بن هبة الله اللّخمي ، المعروف بـ (ابن الجمّيزي)**[1]: هو شيخ الديار المصرية العلامة أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة ابن المسلِّم اللّخمي المصري الشافعي توفي سنة (649هـ).

- **تلاميـــذه:**

إن كتب التراجم التي ترجمت للإمام القرطبي لم تذكر شيئا كبيرا عن تلاميذه ، ولعلَّ السرّ في ذلك هو اعتزال القرطبي –رحمه الله – في آخر حياته وتفرُّغه للتأليف ، وممن عُدّ من تلاميذه:

1- ابنه :**شهاب الدين أحمد.**[2]

2- **أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي**[3] : وهو الإمام الحُجّة الحافظ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي الغرناطي ، شيخ القراء والمحدثين بالأندلس ، توفي سنة (708هـ).

3- **إسماعيل بن محمدبن عبد الكريم بن عبد الصمد الخراستاني**[4]توفي سنة(709هـ).

4- **أبو بكر محمد بن الإمام كمال الدين أبي العباس أحمد بن أمين الدين أبي الحسن علي بن محمد الفقيه المالكي القسطلاني**[5] توفي سنة(686هـ

---

[1] الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،253/23.

[2] السيوطي، طبقات المفسرين، ص 79.

[3] الداودي، طبقات المفسرين،70/2.

[4] ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة،79/1.

[5] ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 373/7.

الفــرع الــرابع :آثــاره ومؤلفــاته ووفــاته:

-آثـاره ومؤلـفاته:

صنّف القرطبي كتبا كثيرة في علوم مختلفة، ومن هذه الكتب[1]:

1- الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السُّنة وآيِالفرقان : وهو تفسيره المعروف –اختصارا- بـ (تفسير القرطبي) .

2- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة .

3- الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام.

4- التذكار في أفضل الأذكار .

5- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا .

6- المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

7- أرجوزة في أسماء النبي ﷺ مع شرحها .

8- التقريب لكتاب التمهيد.

9- رسالة في ألقاب الحديث .

10- الإنتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز.

11- اللُّمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية .

12- منهج العُباد ومحجة السالكين الزّهاد.

[1]عبد الله الزهراني، ترجيحات الإمام القرطبي، ص 14.

13- قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذُلِّ السؤال بالكسب والصناعة .

-وفـــــــــاته:

المترجمون للإمام القرطبي لم يختلفوا في أنه توفي سنة (671هـ) ، بمنية[1] بن خصيب، وذلك بعد أن قضى بمصر قرابة ثمانية وثلاثين عاما ، وبعضهم حدد اليوم الذي توفي فيه بأنه الاثنين التاسع من شوال، فرحم الله الإمام القرطبي رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان .[2]

المـطلب الثـاني : التعـــريف بكتاب الجـــامع لأحكام القرآن المبيِّن لما تضمّنه من السنَّة وآي الفـــرقان ومنـــهج الإمـــام القرطبي فـــــيه

الفـــــرع الأول : التعـــريف بكتـــاب الجامع لأحـــكام القرآن .

هذا التفسير المعروف –اختصارا- (بتفسير القرطبي) قد وجد قبولا كبيرا عند المتقدِّمين والمتأخرين ،واستفاد منه جمع من العلماء ، فقد أكثر من النقل عنه ابن كثير[3] في (تفسير القرآن العظيم)، والخطيب الشربيني[4] في (السِّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير) ، والشوكاني[5]في(فتح القدير الجامع لفنَّيْ الرواية والدراية من علم التفسير)، والشنقيطي [6]في (أضواء

---

(1) منية بني خصيب: هي مدينة تقع بالصعيد الأدنى شمال أسيوط، بمصر معروفة اليوم باسم "المنيا"، شهاب الدين ياقوت الحموي،معجم البلدان، 218/5.

(2) عبد الله الزهراني، ترجيحات القرطبي، ص 36.

(3) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حافظ ومفسر ومؤرخ، توفي سنة 744هـ، الذهبي،تذكرة الحفاظ،36/5.

(4) هو العلامة شمس الدين، محمد بن محمد الشربيني، القاهري الشافعي الخطيب، توفي سنة 977هـ، الزركلي،الأعلام،286/6.

(5) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مفسر فقيه، توفي سنة1250 هـ، المرجع نفسه، 298/6.

(6) هو محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، مفسر فقيه أصولي،توفي سنة 1393 هـ، المرجع نفسه ،45/6.

البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وغير هؤلاء كثير . ومما يدلُّ على أهمية هذا الكتاب ثناء العلماء عليه ووفرة مادّتِه العلمية .

قال ابن فرحون[1]: « وهو من أجلِّ التفاسير وأعظمها نفعا ، أسقط منه القصص والتواريخ ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلَّة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ »[2]، وقال الذهبي[3]عنه : «وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن والركبان ، وهو كامل في معناه»[4]، وذكر ابن خلدون في مقدِّمته أن تفسير القرطبي له شهرة عريضة بالمشرق ، وقال ابن العماد[5]:« ...والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلِّها ، وما أكثر فوائده ! »[6].

ولقد ذكر القرطبي –رحمه الله– في مقدمة هذا التفسير السبب الذي حمله على تأليفه ، والطريق الذي رسمه لنفسه ليسير عليه فيه ، وشروطه التي اشترطها على نفسه في كتابه فقال : « ...وبعد ؛ فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع ، الذي استقلّ بالسُّنة والفرض ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض ، رأيت أن أشتغل به مدى عمري ، وأستفرغ فيه منَّتي ، بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير ، واللغات والإعراب والقراءات والردّ على أهل الزيغ والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاملة

---

(1) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، ولد بالمدينة وتوفي بها سنة 799هـ، الزركلي، الأعلام، 52/1 .

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص317.

(3) هو محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، حافظ مؤرخ ومحقق، توفي سنة 748 هـ، الذهبي تذكرة الحفاظ،22/5.

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام،2 /42.

(5) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي البغدادي، الشيخ الفقيه المقرئ، توفي سنة 710هـ، صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات،488/2.

(6) شهاب الدين العكري، شذرات الذهب،535/5.

لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات ، جامعا بين معانيها ، ومبيِّنا ماأشكل منها بأقاويل السّلف ومن تبعهم من الخلف ..،

وشرطي في هذا الكتاب : إضافة الأقوال إلى قائليها ، والأحاديث إلى مصنفيها فإنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله ، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لايَعرف من أخرجه إلا من اطّلع على كتب الحديث ، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لايَعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلايُقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرّجه من الأئمة الأعلام ، والثقات المشاهير من علماء الإسلام ، ونحن نشير إلى جُمل من ذلك في هذا الكتاب ، والله الموفّق للصّواب .

وأُضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرّخين إلا ما لابد منه ، وما لا غنى عنه للتبيين ، واعتَضتُ من ذلك تبيين آي الأحكام ، بمسائل تُفسر عن معناها ، وترشد الطالب إلى مقتضاها ، فضمَّنتُ كل آية – تتضمن حكما أو حكمين فما زاد – مسائل أبيّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحِكم ، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ...، وهكذا إلى آخر الكتاب، وسميته بـ (الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السُّنة وأحكام الفرقان) ...»[1] .

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 24/1.

والذي يقرأ في هذا التفسير يجد أن الإمام القرطبي –رحمه الله– قد وفّى بما شرط على نفسه في هذا التفسير ، فهو يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والإعراب ويُبيّن الغريب من ألفاظ القرآن ويحتكم كثيرا إلى اللُّغة ، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب ، ...

هذا ...وإن المؤلِّف –رحمه الله – ينقل عن السّلف كثيرا مما أُثر عنهم في التفسير والأحكام ، مع نسبة كل قول إلى قائله وفاءً بشرطه، كما ينقل عن من تقدَّمه في التفسير ، خصوصا من ألّف منهم في كتب الأحكام ، مع تعقيبه على ما ينقل منها .

ومـمّن ينقل عنهم كثيرا : ابن جرير الطبري[1] وابن عطية[2] وابن العربي[3] وأبو بكر الجصاص[4]، وأمّا من ناحية الأحكام ، يلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ؛ ما تعلق منها بالآيات عن قُرب وما تعلق بها عن بُعد مع بيان أدلة كل قول.

وقد كثرت الدراسات حول تفسير القرطبي فمنهم من اختصره ومنهم من قام بفهرسة تفسيره ومنهم من وضع كشّافا للمسائل الفقهية الواردة فيه وآخر للشواهد الشعرية ، وغير ذلك مما يدلُّ على أهمية هذا الكتاب والاستفادة منه قديما وحديثا .[5]

---

[1] هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، إمام المفسرين، توفي سنة310هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء،267/14.

[2] هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي، كان فقيها عالما بالتفسير، توفي سنة546 هـ، الداودي،طبقات المفسرين، 265/1.

[3] هو محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي، أبو بكر، حافظ محدث، توفي سنة 534هـ، صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات،330/3.

[4] هو احمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، توفي سنة370هـ،الداودي، طبقات المفسرين،56/1.

[5] عبد الله الزهراني، ترجيحات القرطبي، 29،30.

الفـــرع الثـــاني :منهـــج الإمام القرطـــبي في كتابه الجـامع لأحـكام القرآن.

لقد اتضح من خلال تأمل تفسير الأحكام في تفسير القرطبي أن منهجه كما يلي[1] :

-تقسيم الآية إلى مسائل.

- مراعاة الدليل وعدم التعصب للمذهب بالرغم من أنه مالكي.

-تحقيق مذهب المالكية بذكر رواياتهم في المسألة .

- ذكر الشواهد من أقوال العرب وأشعارهم .

-اهتمامه بالإعراب .

-اهتمامه بالمسائل الأصولية.

-اهتمامه بصحة الأحاديث.

-ذكره سبب الخلاف في المسألة.

-ذكره سبب النزول .

-ذكر مسائل الإجماع والاتفاق .

وفي مقدّمة تفسيره يورد الإمام القرطبي منهجه وخطّته التي اتبعها فيقول :«فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع ، الذي استقلّ بالسُّنة والفرض ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض،رأيت

[1] عامر بن عيسى اللهو، منهج الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام في كتابه الجامع لأحكام القرآن،ص4،5،6.

أن أشتغل به مدى عمري ، وأستفرغ فيه منّتي ، بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير ، واللّغات والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاملة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات ، جامعا بين معانيها ، ومبيِّنا ما أشكل منها بأقاويل السّلف ومن تبعهم من الخلف».

وهكذا نهج القرطبي هذا المنهج القويم في جامعه لأحكام القرآن ، والملاحظ عليه أن الله ﷻ قد منحه ذكاءً خارقا وعقلا يقضا ، وفهما رائعا ، فجاء جامعه مُنسّقا مرتّبا ، وجاءت أفكاره مركزة مدعّمة بأوثق الأدلة وأصحِّها .[1]

[1] مفتاح السنوسي بلعم، القرطبي حياته وأثاره العلمية ومنهجه في التفسير،ص217.

المبحث الأول : حقيقة القراءات وعلاقتها بالأحرف السبعة ومنهج الإمام القرطبي فيها

- ✓ **المطلب الأول : مفهوم القراءات : شروطها أقسامها وحجيتها**
  - الفرع الأول : مفهوم القراءات وشروطها
  - الفرع الثاني : أقسام القراءات وحجيتها
- ✓ **المطلب الثاني : علاقة القراءات السبع بالأحرف السبعة والفرق بينهما ومنهج القرطبي في القراءات في كتابه الجامع لأحكام القرآن**
  - الفرع الأول : علاقة القراءات السبع بالأحرف السبعة
  - الفرع الثاني : الفرق بين القراءات السبع والأحرف السبعة
  - الفرع الثالث : منهج القرطبي في القراءات في كتابه الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول : مفهـوم القراءات ، شروطـها ، أقسامهـا وحجـيتهـا.

الفـــرع الأول :مفهـوم القـراءات وشـروطـها

أ) مفهوم القراءات

- معنى القراءات في اللغة

القراءات : جمعٌ مفردها قراءة وأصل مادتها: (قَرَأَ) .

والقراءة عند أهل اللغة،هي بمعنى : الجمع ، والضم ، وكل شيء جمعته فقد قرأته ، لذلك سمّي "القرآن " قرآنا ؛ لأنه : جمع القصص والأمر والنهي والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض[1] لقوله ﷻ :﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾.[2]أي : جمعه وقراءته .

فالقراءة مأخوذة من قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةًوقُرْآنًا ؛ فهي مصدرٌ من قولك : قَرَأْتُ الشيء ؛ إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض.[3]

وفرّق **ابن القيم الجوزية** بين قري يقري ، وبين قرأ يقرأ ؛ فالأولى : من باب الياء من المعتل ومعناها : الجمع والاجتماع . والثانية : من باب الهمز ومعناها : الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد

---

[1]ابن منظور، لسان العرب،128/1،129.

[2] سورة القيامة،الآية 17.

[3]المرتضى الزبيدي،تاج العروس،370/1.

ومنهقراءة القرآن ؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودًا لايزيدولاينقص، ويدل عليه قوله ﷻ : ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾، ففُرِّق بين الجمع والقرآن ، ولو كان واحدا لكان تكريرا محضًا .[1]

- **معنى القراءات في الاصطلاح**

ذكر أهل القراءات تعريفات متعددة أبرزها ما يلي :

1- تعريف**الزركشي** :« اختلاف ألفاظ الوحي المعروف في كَتَبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما ».[2]

2- تعريف **ابن الجزري:** « علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافهما بعزو الناقلة ».[3]

3- تعريف **عبد الفتاح القاضي** :« علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية ، وطريق أدائها إتفاقًا واختلافًا مع عزو كل وجه لناقله ».[4]

وخلاصة هذه التعريفات ، وما قاربها أن علم القراءات علم يشتمل على مايلي :

1- كيفية النطق بألفاظ القرآن.

2- كيفية كتابة ألفاظ القرآن .

3- مواضع اتفاق نقلة القرآن ، ومواضع اختلافهم.

4- تمييز ماصح سواءاً كان متواترا أو آحادا .

---

[1] ابن القيم الجوزية،زاد المعاد،635/5.

[2] الزركشي، البرهان في علوم القرآن،318/1.

[3] ابن الجزري، منجد المقرئين، ص9.

[4] عبد الفتح القاضي، البدور الزاهرة،ص7.

وعلى هذا يظهر تعريف علم القراءات فلا داعي لتعريف آخر ؛ إذ الغاية من التعريف هي : كشف حقيقة المعرَّف ، وقد تم ، والله ﷻ أعلم .

ب)شروط القراءات

إن المتأمل فيما كتبه أهل العلم حول علم القراءات سيجد أنهم قد وضعوا شروطًا أو أركانًا يجب توفرها في القراءة لتكون صحيحة مقبولة معتمدة ، وتلك الشروط لاتكاد أن تخرج على أن تكون :

أولا: موافقة الرسم .

ثانيا: موافقة اللغة العربية .

ثالثا: النقل المتواتر.

أولا :موافقة الرسم

يشترط في القراءة الصحيحة المقبولة المعتمدة أن تكون موافقة للرسم العثماني ، وهذا الأمر قد أجمع عليه سلف الأمة وخلفها ، وهو من سنن الصحابي الجليل عثمان بن عفان ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بإتباعهم .

-قال **ابن الجزري «**كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها ، فهي : القراءة الصحيحة التي لايجوز ردها ، ولا يحل إنكارها **»**.[1]

[1]ابن الجزري، النشر في القراءات العشر،9/1.

– قال **برهان الدّين الجعبري** :«ضابط كل قراءة تواتر نقلها ، ووافقت العربية مطلقًا، ورسم المصحف ولو تقديرًا ، فهي من الأحرف السبعة ، ومالا تجتمع فيه فشاذ ».[1]

ثانيا:موافقة اللغة العربية

والمقصود من هذا الشرط ألا تخرج القراءة عن كلام العرب بالكلية ، والقطع حاصل أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين .

– قال **الكواشي** :«كل ماصح سنده ، واستقام وجهه في العربية ، ووافق خط المصحف الإمام فهي من السبعة المنصوصة ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو شاذ ».[2]

– قال **البناء** :«فكل ماصح سنده ، ووافق وجها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا ، مُجْمَعًا عليه أو مُخْتلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله ، ووافق خط مصحف من المصاحف المذكورة فهو من السبعة الأحرف المنصوصة في الحديث، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة في قراءة وجب قبولها ، سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ».[3]

ثالثا: النقـــل المتـــواتر

يشترط في القراءة الصحيحة المقبولة حتى تعتمد أن تكون صحيحة السند إلى رسول الله ﷺ، فإذا لم تكن كذلك فليست بصحيحة ، ولا تعتمد قرآنا .

---

[1] النويري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر،121/1.

[2]السيوطي،الإتقان في علوم القرآن،528/1.

[3]حمد البناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر،70/1.

- **فذهب جمهور العلماء إلى التعبير بالتواتر واشتراطه .**

-قال **النُّويري: «**إن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة...هو:ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا...وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر...ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد، وصرح به جماعات لايحصون...وأما القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك، وكذلك في آخره**»**.[1]

-قال **الصفاقسي:«**مذهب الأصوليين،وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين القراء أن التواتر شرط في صحة القراءة ، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر،ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية **»**.[2]

- **بينما ذهب بعض أهل العلم إلى التعبير بصحة السند مع الاستفاضة والشهرة .**

- قال **مكي بن أبي طالب :«**وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا : أن ما صح سنده ، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظ خط المصحف، فهو من السبعة المنصوص عليها ، ولو رواه سبعون ألفا ، متفرقين أو مجتمعين فهذا هو الأصل ، الذي بني عليه من قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف ، فاعرفه ، وابنِ عليه**»** .[3]

- قال **أبو عمرو ابن الصلاح :«**يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنا أو استفاض نقله كذلك ، وتلقته الأمة بالقبول ، كهذه القراءات السبع **»**.[4]

---

[1] النويري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر،1/118-121.

[2]الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع،1/6.

[3]القيسي ، مكي ابن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات،ص90،91.

[4] أبو شامة المقدسي،المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز،ص183.

- قال **أبو شامة المقدسي** :«...ولايلزم في ذلك تواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة من الاستفاضة ، وموافقة خط المصحف ، وعدم المنكرين لها نقلا وتوجيهًا من حيث اللغة ».[1]
- قال **ابن الجزري** :«كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لايجوز ردها ولايحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ...هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ...

وقولنا : (**وصح سندها**) فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي ، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم .

وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وإن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به القرآن ، وهذا لا يخفى ما فيه ، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الرُّكنين الأخيرين من الرسم وغيره إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا ، سواء وافق الرسم أم خالفه وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة

[1] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص145.

السبعة وغيرهم وقد كنت قبل أن أجنح إلى هذا القول ، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف **»**.[1]

-وخلاصة هذه الأقوال وغيرها حول مسألة اشتراط التواتر أو صحة السند في قبول القراءة[2]، هو :

أولا: أن القول بالتواتر في قبول القراءة القرآنية أمر معقول يتماشى مع القواعد المنطقية ، وينسجم مع ما يترتب على القول به من أحكام شرعية،فضلا عن أنه قول جمهور أهل العلم سلفاً وخلفًا ، وحتى ظاهر من خالف القول به لم يتجرأ على إنكار التواتر .

ثانيا: القول بعدم التواتر لا يستلزم قبول أيُّ قراءة صح نقلها بل لابدّ من الشهرة والاستفاضة مع الشرطين السابقين مما يؤدي إلى قوة القطع، وبالتالي يصير قول صحة السند في حكم التواتر .

ثالثا: إذا اكتفينا بصحة السند مع الاستفاضة والشهرة كان اشتراط الشرطين السابقين أمرًا ضروريًا لإتمام عملية القطع بثبوت القراءة المروية لتثبت بذلك القرآنية ، وإلا فإن اشتراط التواتر هوالأساس لما احتواه من رسم عثماني وتصريح بنزوله بالعربية.

وكل هذا حاصله دخول القراءات الثلاث مع السبعة المتواترة فتكون العشرة ضمن دائرة القبول والله تعالى أعلم .

---

[1] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر،1/9-13.

[2] للتفصيل والاستزادة في هذه المسألة، انظر:كتاب القراءات القرآنية للدكتور عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، ص155-170.

الفــرع الثــاني :أقســام القــراءات وحجيتــها

تنقسم القراءات القرآنية إلى أقسام متعددة وهي كالتالي :

1- قراءة متواترة . 2- قراءة مشهورة . 3- قراءة أحادية . 4- قراءة شاذة .

5- قراءة مدرجة . 6- قراءة موضوعة

القسم الأول :القراءة المتواترة

التواتر لغة : التتابع ، والمتواترة أي المتتابعة.[1]

وأما في اصطلاح القراء فهي : مانقلها جمعٌ عن جمع لايمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى السند الذي ثبت به القراءة عن رسول الله ﷺ[2]

مثالها : ما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة.

- **حجية القراءة المتواترة**

أجمع العلماء على ما أن ما نقل إلينا نقلا متواترا وعلمنا أنه من القرآن فإنه حجة يفيد العلم والقطع بصحة الرواية ، وعليه فالقراءات السبع والثلاث المتممة للعشر حجة يجب العمل بها ، ولا يجوز لأحد ردُّها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.[3]

---

[1] أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،647/2.

[2] السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن،503/2.

[3] البغوي، معالم التنزيل،31/1، ابن الجزري، منجد المقرئين ص 57.

القسم الثاني : القراءة المشهورة

الشهرة لغة : الظهور والوضوح ، والمشهورة أي :الظاهرة الواضحة.[1]

وأما في اصطلاح القراء فهي : ماصح سندها ، ولم يبلغ درجة التواتر ، ووافق العربية ، والرسم واشتهرت عن القراء فلم يعدوه من الغلط ، ولا من الشذوذ .[2]

مثالها :مااختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض.

-حجية القراءة المشهورة

القراءة المشهورة حجة على الصحيح يجب القطع بثبوتها ، واعتقاد كونها من القرآن ، وأنها من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها ، ذلك أن العدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتُلقي بالقبول قُطع به ، وحصل به العلم .[3]

قال ابن الجزري :**«**وكل ماصح عن النبي ﷺ من ذلك فقد وجب قبوله ، ولم يسع أحدا من الأمة رده ، ولزم الإيمان به ، وأنه كله منزل من عند الله ، ووجب إتباع ماتضمنه من المعنى علما وعملا ....**»**.[4]

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص170؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ص421.

[2] السيوطي،الإتقان في علوم القرآن،503/2.

[3] ابن الجزري، منجدالمقرئين، ص16-19.

[4] ابن الجزري،النشر،51/1.

القسم الثالث:القراءة الأحادية

الآحاد لغة : جمع أحد ، وتعني : الوحدة والانفراد.[1]

وأما في اصطلاح القراء فهي : ماصح سندها ،وخالفت الرسم ، أو العربية ، أو لم تشتهر الاشتهار المذكور آنفا ، فلا يقرأ به .[2]

مثالها :ماجاء في قراءة الجحدري وابن محيصن قراءة ابن مسعود ﷺ(مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ**رَفَارِفٍ**خُضْرٍ **وَعَبَاقِرِيٍّ** حِسَانٍ) بدلا من قولهﷻ**﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾**[3]، فوقعت المخالفة في الرسم .[4]

وأيضا :ماجاء في قراءة نافع والأعرج (لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ **أَنفَسِكُمْ**) هكذا بفتح الفاء ، بدلًا من قولهﷻ**﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾**[5]. فوقعت المخالفة في اللغة العربية .[6]

- **حجية قراءة الآحاد**

اختلف العلماء في حجية مانقل إلينا من القرآن آحادا على قولين :

---

[1]المخصص أبو الحسن علي بن سيده، المخصص،194/5.

[2]السيوطي، الإتقان في علوم القران،503/2.

[3] سورة الرحمان، الآية 76.

[4] ابن خالويه، مختصر في شواذ القران، ص151.

[5] سورة التوبة، الآية 128.

[6] ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها،306/1.

القول الأول :أنه حجة ، ويجب العمل به ، وهو قول أكثر الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية[1] وهو اختيار ابن الجزري .[2]

وحجتهم:إن المنقول إلينا من القرآن آحادا دائر بين كونه قرآنا أو خبرا ، وكلاهما يوجب العمل .[3]

القول الثاني : أن ما جاء عن طريق الآحاد من القرآن ليس حجة ، وهو قول المالكية ، وظاهر مذهب الشافعية .[4]

وحجتهم: أن الرسول ﷺ كان مكلفًا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجّة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجّة القاطعة بقولهم لايتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه .[5]

✓ **والراجح –والله أعلم–** :

أن قراءة الآحاد حجّة يجب العمل بها وإن لم تكن قرآنا ؛ لأن وجوب العمل أحوط من جانب ، ولأن الناقل لها عدل ، ولو نقلها خبرا لوجب قبول خبره ، ويبعد أن تكون مجرد رأي له ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحرجون من القول في القرآن بدون علم .[6]

---

[1] تاج الدين السبكي، جمع الجوامع،129/2، عليالآمدي، الإحكام،48/2، ابن قدامة، روضة الناظر،260/1.

[2] ابن الجزري، منجد المقرئين، ص20.

[3] ابن قدامة،روضة الناظر،181/1.

[4] ابن عبد البر، التمهيد،293/8.

[5]أبوحامد الغزالي، المستصفى،31/2.

[6]عبد الله الدوسري، اثر اختلاف القراءات في الأحكام، ص37.

القسم الرابع : القراءة الشاذة

الشاذ لغة :الإنفراد والتفرق ، يقول **ابن الفارس** : **«**الشين والذال يدل على : الإنفراد والمفارقة **»**.[1]

وأما في الاصطلاح : يقول ابن الجزري : **«**...ماوافق العربية، وصح سنده ، وخالف الرسم ...فهذه القراءة تسمى اليوم : شاذة ، لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه ، وإن كان إسنادها صحيحا ...**»**.[2]

مثالها :ماجاء في قراءة محمد ابن السُّميفع في (**نُنَحِّيكَ**)[3]بالحاء المهملة ، بدلا من قولهﷻ:

﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾.[4]

- **حجية القراءة الشاذة**

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على مذهبين :

أولا: مذهب الحنفية والشافعية في الصحيح عنهم ومذهب الحنابلة[5]

فقد ذهبوا إلىالاحتجاج بها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد قالوا :**«**لأنه منقول عن النبي ﷺ ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريّته **»** ولأن انتفاء القرآنية قطعي، والنقل عن النبي ﷺ ثابت ،فما

---

[1]ابن فارس، مقاييس اللغة،180/3.

[2]ابن الجزري، منجد المقرئين ،ص 19.

[3]ابن جني، المحتسب،316/1.

[4]سورة يونس، الاية92.

[5] عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية، تاريخها، ثبوتها، حجيتها وأحكامها،ص211.

بقي إلا احتمال واحد وهو أن ذلك المنقول عن النبي ﷺ خبر ، صدر منه بيانا لشيء فظنّه الناقل قرآنا ، فلا مناص من الاحتجاج به إذن .[1]

ثانيا : مذهب ابن العربي[2] وبعض الشافعية وحكي رواية عن الحنابلة

فقد ذهبوا إلى عدم جواز الاحتجاج بها ؛ لأنها نقلت قرآنا ولم تثبت قرآنيتها ، فلا يصح الاحتجاج بها .

قال البناني شارحا للمحلي على جمع الجوامع :**«إنما نقل القرآن ولم تثبت قرآنيته»**قال : **«**أي ولم ينقل خبرا قرآنا حتى يقال لايلزم من انتفاء الأخصّ انتفاء الأعمّ، فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريّته ، بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعـم وهو الخبرية ، فبسـقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به **»**.[3]

والذي يبدوا راجحا هو القول بحجيتها للأسباب التالية :

-أن الأصل التأكد من صحة النقل لوجوب الاحتجاج بالنصوص وقد حصل هذا ولا دليل على التفرقة بين نصٍّ ونصٍّ .

- أن مايرويه الصحابي إما أن يكون قرآنا أولا ، وهذا الأخير إما أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ أو هو قول له .

---

[1] البناني، شرح المحلى على جمع الجوامع، تقرير الشيخ عبد الرحمان الشربيني،232/1.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن،79/1.

[3] البناني، شرح المحلى على جمع الجوامع،232/1.

فإن كان قرآنا فينبغي المصير إليه ، وإن ثبت نسخ تلاوته بالإجماع على ماثبت في المصاحف فلادليل على نسخ حكمه ، فإن وجد على ذلك دليل صرنا إليه ، وقد حصل هذا في بعض القراءات الشاذة .

وإن لم يكن قرآنا فالأصل أنه خبر عن رسول الله ﷺ يجب المصير إليه، ولا نسلِّم باحتمال كونه من كلام الصحابي لتصريحه بما يفيد رفعه وتلقيه من رسول الله ﷺ .

-أن هذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، والغالب أن الصواب يكون في جانب الجمهور من العلماء والأفاضل .والله أعلم .[1]

القسم الخامس: القراءة المدرجة

الإدراج لغة: الإدخال والتضمين.[2]

وأما في اصطلاح القراء فهي :«ما زيدت في القراءات فأدخلت على وجه التفسير، فلا يقرأ به ».[3]

مثالها: ما جاء في قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(وله أخ أو أخت **من أم**) بزيادة لفظ "من أم" واصلها قوله عز وجل﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**﴾[4]فتبين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأم دون الأشقاء،ومن كانوا لأب ، وهذا أمر مجمع عليه. [5]

---

[1]عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية، تاريخها، ثبوتها، حجيتها وأحكامها،ص212،213.

[2] ابن منظور، لسان العرب،269/2.

[3]السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،503/2.

[4] سورة النساء، الآية 12.

[5] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر،28/1.

القسم السادس : القراءة الموضوعة

الوضع لغة: الإدخالوالتضمين .[1]

وأما في اصطلاح القراء فهي:«ما نسبت إلى قائلها من غير أصل ؛ أي: مكذوبة ، لا أصل لها».[2]

مثالها: القراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي، ومنها (إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ) برفع لفظ :"الله" ونصب لفظ"العلماء"، واصلها قولهﷻ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾ [3]، وهذا من الموضوع الذي لا أصل له.[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،269/2.

[2]الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن،349/1.

[3] سورة فاطر، الآية 28.

[4] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن500/2-501.

المطلب الثاني :علاقة القراءات السبع بالأحرف السبعة والفرق بينهما ومنهج القرطبي في القراءات في كتابه الجامع لأحكام القرآن

الفرع الأول :علاقة القراءات السبع بالأحرف السبعة

إن الناظر في أقوال السلف رضوان الله عليهم يجد تداخلا بيّنا بين مصطلحي الأحرف والقراءات.

لقد أضاف الإمام القرطبي في كتابه الجامع قولا سادسا تحت القول الخامس فقال: «وقد قيل : إن المراد بقوله ﷺ:**«أُنزل القرآن على سبعة أحرف»**[1]، القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة ، لأنها صحّت كلها عن رسول الله ﷺ وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على مايأتي».[2]

ومن خلال هذا الكلام نفهم أن الإمام القرطبي يقول ويحكم على هذا القول بالبطلان بكل وضوح وصراحة ويؤكد على ذلك بأن كثيرا من العلماء قالوا أن هذه القراءات السبع التي تنسب للقراء السبع ليست هي الأحرف السبعة، وإنما راجعة لحرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذي كان عثمان رضي الله عنه قد جمع المصحف عليه، وهذا أحد الأقوال الواردة في هذه المسالة:

القول الأول: (القراءات السبع هي الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها)

والقائلون بهذا الرأي هم عامة الناس وبعض العلماء منهم أبوالحسن علي بن محمد الخازن صاحب تفسير الخازن، توفي (641هـ)،والذي جعلهم يقولون بهذاهو الالتباس الذيوقع عند العامة في عدد الأحرف

---

[1] صحيح البخاري (ج6ص184)،وأخرجه الترمذي ،سنن الترمذي، كتاب القراءات ، باب ما جاء أن القرآن على سبعة أحرف، (ج5ص193).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ص 63.

السبعة والقراءات السبع[1]، وهذا ما قال به جمع من العلماء منهم ابن الجزري حيث قال في ذلك: «إنما أوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا:«أنزل القرآن على سبعة أحرف »، وسمعوا القراءات السبع ، فظنّوا أن هذه السبعة هي تلك المشار إليها ،ولذلك كَرِه عدد من العلماء المتقدمين اقتصار بعض الأئمة الأحرف السبعة على السبعة من القراء وخطَّئوه في ذلك لما فيه من الشبهة »[2]، ومن خلال هذا الكلام يظهر بكل وضوح بطلان هذا القول كما صرح بذلك القرطبي وغيره.

القول الثاني: إن القراءات السبعة وغيرها ممّا صح وثبت ، كلها ليست إلا حرفا واحدا من الأحرف السبع التي نزل القرآن بها، وهو الحرف الذي كتب عليه عثمان ﷺ المصاحف.

وذهب إلى هذا الرأي الإمام القرطبي حيث قال:«قال كثير من علمائنا إن هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، إنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان ﷺ المصحف»[3].

وهذا الرأي مع جلالة القائلين به إلا أنه لا يتفق وواقع الاختلاف بين القراءات المتواترة والتي مرجعها اختلاف لغات العرب في كيفية النطق بالكلمات ، فلا يمكن أن يكون الاختلاف الكثير بين هذه القراءات كله يرجع إلى حرف واحد .[4]

---

[1] جمال عبد الله أبو سحلوب، منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره، ص 59.

[2] ابن الجزري، النشر،35/1.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،63/1-64.

[4] أبو سحلوب، منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره ص60.

القول الثالث: (إن هذه القراءات الثابتة سواء العشرة وغيرها هي بمجموعها الأحرف السبعة) .

ذهب إلى هذا القول طائفة من أهل الكلام والقراء وغيرهم ، ودليلهم أنه لايجوز ترك شيء من الأحرف السبعة وإلا تكون الأمة جميعها عصاة مخطئين في ترك ماتركوا من باقي الأحرف ، ولا يكون ذلك لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على ضلالة .

وهذا القول جانب الصّواب حيث أنه لا يجعل لما صنعه عثمانﷺ أي فائدة لمنع اختلاف المسلمين ، ويؤكد ابن الجزري على بُعد هذا القول عن الصواب بقوله بعد ذكر هذا القول:«وأنت ترى مافي هذا القول ،فإن القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة والثلاث عشر بالنسبة إلى ما كان مشهورا في الأعصارالأُوّل قِل من كثر ونزر من بحر فإن من له اطلاع على ذلك يعرف علمه علم اليقين وذلك أن القراء الذين أخذوا عن أولئك الأئمة المتقدمين من السبعة وغيرهم كانوا أمما لا تحصى، وطوائف لا تستقصى ،والذين أخذوا عنهم أيضا أكثر وهلم جر».[1]

القول الرابع : (القراءات التي نقرأ بها اليوم جزء من الأحرف السبعة لا كلها ولا حرف منها) .

ذهب إلى هذا القول مكي بن أبي طالب وابن الجزري وغيرهما ، قال مكي بن أبي طالب :«أن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم ، وصحت روايتها عن الأئمة ، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف ، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه واطرح ماسواه مما خالف خطّه ... فالمصحف كتب على حرف واحد ، وخطه محتمل لأكثر من

[1] ابن الجزري، النشر،33/1.

حرف إذ لم يكن مضبوطا ولا منقوطا ،فلذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية **»**.[1]

وقال ابن الجزري ::**«**والذي لاشك فيه أن قراءة الأئمة السبعة والعشرة والثلاثة عشر وماوراء ذلك بعض الأحرف السبعة من غير تعيين **»**.[2]

فهذه أربع أقوال في المسالة.

✓ القول المختار والراجح

والذي تميل إليه النفس هو الرأي الرابع ، القائل إن القراءات جزء من الأحرف السبعة لا كلها ولاحرفا منها فهذا رأي مقنع ومنطقي وأدلة وأقوال أصحابه واضحة جلية لايستطيع أحد أن يعارضها فهو أقرب الآراء إلى الصواب ، وإلى معنى التيسر ورفع الحرج من القول بأنها ترجع إلى حرف واحد . [3]

الفـرع الثانـــي :الفـــرق بين القـراءات السبع والأحرف السبـــعة

يظن البعض أن المراد بالأحرف السبعة إنما هي القراءات السبع ، وهذا ظن باطل مخالف لإجماع أهل العلم قاطبة وذلك لأمور:

أولا:أن فيه إبطال كل قراءة سوى السبع ممّا ثبت عن الأئمة ووافق خط المصحف وهذا غلط عظيم.

---

[1]مكي بن أبي طالب، الإبانة،ص 22-24.

[2]ابن الجزري، منجد المقرئين، ص57.

[3]أبو سحلوب منهج القرطبي في القراءات ص61.

ثانيا: إن القول به يؤدي إلى أن يكون الخبر متعريا عن الفائدة إلى أن يولد هؤلاء الأئمة السبعة فتؤخذ عنهم القراءة.[1]

ثالثا: أن الأئمة السبعة القراء لم يكونوا خلقوا ولا وجدوا حين نطق الرسول ﷺ بهذا الحديث الشريف.

رابعا: يلزم على هذا الرأي بقاء الأحرف السبعة، وعدم ترك شيء منها ، وإباحة القراءة بها حتى اليوم، وهذا خلاف الإجماع من أن الأحرف السبعة نزلت في أول الأمر للتيسير على الناس ثم نسخ الكثير منها بالعرضة الأخيرة.[2]

يقول الإمام أبو شامة –رحمه الله-:« ظنّ قوم أن القراءات السبعة الموجودة الآن هي التي أُريدت في الحديث ، وهذا خلاف إجماعأهل العلم قاطبة، وإنّما يظن ذلك بعض أهل الجهل ».

وبهذا يتضح لنا أنالأحرف السبعة ليست هي القراءات السبع ،وإنما القراءات جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، والله تعالى أجل واعلم.[3]

---

[1] ابن الجزري ، النشر ،46/1.

[2] المرجع نفسه،52/1.

[3] عبد الله الدوسري، اثر اختلاف القراءات في الأحكام، ص55.

الفـــرع الثـالث :منهج الإمام القرطبي في الـقراءات وموقفه منها في تفسيره الجامع لأحكام القرآن

لقد اهتم القرطبي –رحمه الله – بذكر القراءات القرآنية بأنواعها المختلفة في تفسيره ، سواء في ذلك المتواترة منها أو المشهورة التي يقرأ بها ، أو الضعيفة الشاذة التي لا يقرأ بها ، واستعرض رحمه الله أوجه القراءات الواردة في معظم ألفاظ القرآن الكريم ولم يفته منها إلا القليل في بعض المواضع . [1]

والإمام القرطبي يقول بتواتر القراءات السبعة دون العشرة ، حيث أن القراءات الثلاثة المكملة لم يجمع على تواترها كالإجماع على تواتر السبعة ، فالقرطبي صرّح بأنه لايأخذ إلا بما تواتر قطعا من دون خلاف ومما يؤكد على أنه ملتزم بهذا الرأي ، منهجه الذي اتبعه في القراءات المتواترة وغير المتواترة ، وقد تمثل ذلك فيما يلي :

- أنه لايذكر القراءات الثلاث المكملة للعشرة في مواطن كثيرة .
- يحكم على بعض القراءات الثلاثة أحيانا بالشذوذ والضعف.

وقد ذكر الإمام القرطبي القراءات المتواترة في تفسيره واهتم بها كثيرا ويظهر ذلك جليا في أنه[2] :

- يُبيّن من قرأبها من القراء السبع وغيرهم من الصحابة والتابعين ،أوسماع أحدهم من رسول الله ﷺ وصرح بسماعها منه .
- يقوم بالترجيح لهذه القراءات على غيرها .

---

[1] جمال أبو سحلوب، منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره، ص78،77.

[2] المرجع نفسه، ص83.

- يُبيّن ذكر الراوي عن أحد السبعة ، أو الاختلاف الوارد في القراءة عن أحد القراء .

وأما منهج القرطبي في القراءات الشاذةفهو كالآتي:

- يوجه أحيانا القراءة الشاذة ويبين أنها لغة من لغات العرب ولهجاتهم.
- يقوي بها وجها إعرابيا أحيانا في قراءة صحيحة .
- يقوي القراءة المتواترة بما جاء في القراءة الشاذة.
- يردُّ القراءة الشاذة ويرفض الاستدلال بها لضعفها وفساد معناها.

فهكذا جعل القرطبي من القراءات الشاذة مادة تخدم التفسير وتزيده إثراء وروعة.

وقد كان القرطبي ينسب أحيانا القراءات إلى أصحابها بأسمائهم وتارة دون نسبتها إلىأحد وأحيانا ينسبها إلى أهل البلد ،ومرة أخرى منسوبة إلى الجماعة أو الجمهور أو العامة، وعندما تجتمع قراءتان يرجح إحداهما على الأخرى ويختار المتواترة على غيرها ويرجح أو ينقل ترجيحا عن غيره من علماء القراءات والنحو، ويعتمد في ترجيحه على البلاغة والصرف وسياقالآياتونسق الكلام، وعلى القرآن الكريم ، وأحيانا على قراءات الصحابة أو مصاحفهم،وأحيانا على قول أهل التفسير.[1]

وأما منهجه في توجيه القراءات فقد كان بالقرآن الكريم أوالأحاديث النبوية أو الشعر أو النحو، أو ببيان معناها وأصلها في اللغة .

[1] المرجع السابق، ص 122،123.

فقد اهتم الإمام القرطبي اهتماما كبيرا بالقراءات ، وقدّم لها خدمة كبيرة، وأبدع وبرع في توجيهه إياها بكل ما أوتي من علم وفهم ، إثراء للتفسير وإبرازا لجماله، فكان في هذا متميّز الشخصية معتدلاً غير متعصب لرأي أحد حتى لرأيه- رحمه الله-.

المبحث الثاني : أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة والصوم من خلال كتاب الجامع لأحكام القرآن

- ✓ **المطلب الأول : أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة**
  - الفرع الأول : حكم غسل الرجلين
  - الفرع الثاني : معنى الملامسة وأثرها على طهارة المسلم
  - الفرع الثالث : حكم وطء الزوجة الحائض قبل الغسل
- ✓ **المطلب الثاني : أثر اختلاف القراءات في أحكام الصوم**
  - الفرع الأول : حكم فدية رمضان للشيخ الكبير
  - الفرع الثاني : حكم قضاء رمضان متتابعا
  - الفرع الثالث : حكم اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين

المـــطلب الأول : أثـــر اختـــلاف القراءات في أحـــكام الطهـارة

الفـــــرعالأول : حـــــكم غـــسل الرجـــلين

1- الآية

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [1]

2- القراءات الواردة:

قال القرطبي : قرأ نافع [2]وابن عامر [3] والكسائي[4]﴿ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب ، وابن كثير[5] وأبو عمرو[6] وحمزة [7]﴿ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض .

---

[1] سورة المائدة ، الآية 6.

[2] هو نافع بن عبد الرحمان بن أبي نعيم ،كنيته أبو رويم، ولد سنة 70 هـ ،أحد القرآء الكبار ، توفي سنة 169 هـ ، ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، 2/ 330.

[3] هو عبد الله بن عامر اليحصبي، ولد سنة 8 هـ ، إمام أهل الشام ، أخذ القراءة عرضا عن أبي الدرداء ، توفي سنة 118هـ ، المرجع نفسه ، 1 /423،424 .

[4] هو علي بن حمزة الكسائي ، ولد سنة 119هـ ، أخذ القراءة عن حمزة الزيات ، توفي سنة 189هـ ، المرجع نفسه، 443/1 .

[5] هو عبد الله بن كثير محمد الداري ، ولد سنة 45 هـ ، إمام أهل مكة في القراءة ، روى عنه عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك ، توفي سنة 120هـ، المرجع نفسه 1 / 434.

[6] هو زبان بن العلاء التميمي ، المكنى أبو عمرو ، ولد سنة 68 هـ ، إمام العربية والإقراء ، وهو من القراء السبعة ، توفي سنة 154هـ، المرجع نفسه، 288/1.

[7] هو حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة ، ولد سنة 80هـ ، أحد القراء السبعة ، توفي سنة 156 هـ ، المرجع نفسه، 261/1.

وقرأ الحسن[1] وسليمان الأعمش[2]﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾بالرفع .

إن قراءة النصب :﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فمعطوفة على ((أَيْدِيَكُمْ)) والعامل هنا هو : ((فَاغْسِلُوا))

أما قراءة الجر :﴿ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فمعطوفة على ((بِرُءُوسِكُمْ)) لفظا ومعناً والعامل هنا هو ((امْسَحُوا))

وأما قراءة الرفع :﴿ وَأَرْجُلُكُمْ﴾ فعلى أن لفظ : أرجلكم مبتدأ خبره محذوف ، أي مغسولة أو ممسوحة[3] .

3- الأثر الفقهي :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه الآية ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هل الفرض فيها الغَسل أم المسح ، وتفصيل الأقوال كالآتي :

- **القول الأول** : أن فرض الرِّجلين الغَسلُ ، وهو قول الجمهور[4] حيث أنهم أخذوا بقراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾

---

[1] هو الحسن بن أبي الحسن يسار المصري ، كنيته أبو سعيد ، كان من سادات التابعين ، توفي بالبصرة سنة 60هـ ،ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، 125/1 .

[2] هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي أبو محمد ، ولد سنة 60 هـ، مقرئ الأئمة ، توفي سنة 148هـ ، ابن الجزري ، غاية النهاية ، 315/1 .

[3] ابن الجزري ، النشر ، 254/2.

[4]القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 61/6.

- **القول الثاني** : أن فرض الرِّجلين المسح[1]، وهذا مروي عن علي وابن عباس وهو مذهب الإمامية[2]من الشيعة

- **القول الثالث** : المتوضئ يخير بين المسح والغَسل وهو محكي[3] عن ابن جرير الطبري.

- **القول الرابع** : وجوب الجمع بين الغَسل والمسح وهو مذهب داوود[4] الظاهري . [5]

4- الأدلـــــة

-استدل أصحاب القول الأول بـ :

- من الكتاب : قوله تعالى: **﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ ﴾** [6]

- وجه الدلالة :

- أن الرِّجلين معطـوفة على اليـدين والوجـه فيكـون المعنى : فاغسـلوا وجوهـكم ، وأيديـكم إلى المـرافق ، وأرجلـكم إلى الكعبيـن ، وامسحـوا برءوسـكم ، وبالتـالـي يكـون هنـاك تقـديم وتأخـير

---

[1]الشوكاني ، نيل الأوطار ، 209/1.

[2] وهي إحدى الفرق الشيعية ، ويدخل في عمومها أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن في العالم الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ص 54 .

[3] حكاه عنه ابن العربي ، أحكام القرآن ، 577/2.

[4] هو داوود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني ، ولد سنة 200هـ ، قيل فيه : كان عقله أكبر من علمه ، توفي سنة 270هـ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 97/13.

[5]الحطاب ، مواهب الجليل ، 211/1.

[6] سورة المائدة الآية 6.

وهذا في اللغة العربية جائز ، ولأن الواو لاتقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع [1]

-أن قراءة النصب والخفض كالآيتين ، فتنزل كل واحدة منهما على حال من أحوال الرِّجل ، وللرِّجل حالان:

الأول : أن تكون مكشوفة، فيجب هنا غسلها .

الثاني : أن تكون مستورة بالخف فيجب مسحها[2] .

فعلى حالَيْ الرِّجل تُنزّل القراءتان، والسّنة بينت ذلك فلم يصح عن الرسول ﷺ أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفَّان [3].

-منالسّنة: حديثعبد الله بن عمرو رضي الله عنهقال :((**تَخَلَّفَ عَنَّا رسول الله ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاها، فأدْرَكَنَا وَقَدْ أرْهَقَتْنَا** [4]**الصَّلَاةُ، فنَادَى بأعْلَى صَوْتِهِ:((أسبغوا الوضوء وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ))**.**وَنَحْنُ نَتَوَضَّأ، فَجعَلْنَا نَمْسحُ أرْجُلَنَا وفي رواية((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**[5]**))**.

---

[1] النحاس ، معاني القرآن ، 272/2.

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 62/6، ابن العربي ، أحكام القرآن ، 578/2.

[3] عبد الله الدوسري ، أثر اختلاف القراءات في الاحكام ، ص 65.

[4] أرهقتنا : معنى الإرهاق : الإدراك والغشيان ، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، باب القاف فصل الراء، ص1148

[5] أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين (ج1ص165)،الحاكم المستدرك (ج1 ص267).وصححه الألباني وذكر الألباني بأنه ثبت مرفوعا بلفظ أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار .سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج2 ص 529).

– أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن فرض الرِّجلين عند الوضوء المسح بالأدلة الآتية :

- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[1]بقراءة الخفض

- **وجه الدلالة** :

أن قراءة الخفض المتواترة تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس ، وكما وجب المسح في الرأس فهو كذلك في الأرجل ، فتكون الأعضاء مغسولة وممسوحة[2] .

–من السّنة:

ماروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : أتحبون أن أحدّثكم عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فذكر وضوءهوفيه : ((ثم قبض قبضة من ماء فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسح بيده فوق القدم ، ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك)) [3].

–أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا على أن المتوضئ مخيّر بين الغَسل والمسح : وقالوا بأن القراءتين قد ثبت كونهما قرآنا ،وتعذّر

---

[1] سورة المائدة ، الآية 6.

[2]الطبري ، جامع البيان ، 4/ 469.

[3] أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، (ج1 ص 119) وصححه الألباني في إرواء الغليل ص16.

الجمع بين موجبهما وهو وجوب الغَسل والمسح، إذ أنه لم يقل بالجمع أحد من السلف ، فالمكلّف مخير بين العمل بقراءة النصب فيغسل ، أو قراءة الخفض فيمسح فهو بذلك ككفارة اليمين ، وهذا من الواجب المخيّر.[1]

-أدلة أصحاب القول الرابع :

قالوا إن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين فقد جاءت الأحاديث والآثار بالغَسل والمسح في الرِّجل فوجب الأخذ بالظاهر ، وهو الجمع في الوضوء بين الغَسل والمسح ، ولأنه الأحوط[2] .

5-رأي القرطبي في المسألة

قال القرطبي معلّقا على قول بن عطية « وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرّجلين هو الغَسل»، قال القرطبي :« وهو الصحيح ، فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغَسل،فقراءة النصب توجب الغَسل إذا لم يكن على الرّجلين خُفَّان ، وقراءة الجر توجب المسح إذا كان عليهما خُفّان وهذا حسن ، والقاطع أن فرض الرِّجلين في الوضوء الغَسل ، والعلماء اتفقوا على أن من غسل رجليه فقد أدى الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح رجليه ، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه .[3]».

---

[1] الجصاص ، أحكام القرآن ، 350/3.

[2] عبد الله الدوسري ، أثر إختلاف القراءات في الأحكام ، ص 79.

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 56،55/1

✓ **القول المختار:**

والذي يظهر والمختار في المسألة هو القول الأول،وهو القائل بأن فرض الرّجلين المكشوفتين الغَسل فحسب، وهو مادلت عليه قراءة النصب، ولما سبق بسطه من الأدلة الصحيحة من الكتاب العزيز والسّنة المطهرة ، وأن قراءة الخفض حمُل معناها على المسح للرّجلين إذا كان عليهما خُفّان .

الفـــرع الثـــاني : معنـــى الملامسـة وأثرهـا على طهـارة المســلم

1- الآية

قوله تعالى:﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰحَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَامَسْتُمُالنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[1]

2- **القراءات الواردة في الآية :**

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم [2]وابن عامر بإثبات الألف ﴿لامستم ﴾ وبحذفها ﴿لمستم ﴾قرأ حمزة والكسائي .[3]

---

[1] سورة النساء ، الآية 43، سورة المائدة الآية 6.

[2] عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي ،كنيته أبو بكر ، أحد القرآء السبعة، كان من التابعين ،توفي سنة127 هـ بالكوفة ،عبد الفتاح القاضي ، الوافي في شرح الشاطبية، ص 17.

[3] شهاب الدين الدمياطي ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، 242/1، ابن الجزري ، النشر، 250/2.

-أما قراءة ﴿لامستم ﴾ فهي من الملامسة إذ الألف للمفاعلة ،ولاتكون إلا من اثنين فيكون معنى لامستم أي جامعتم[1]، وعليه فهذه القراءة تقتضي أن يكون الناقض للوضوء هو الجماع.

وأما القراءة الثانية﴿ لمستم ﴾ فهو مطلق اللّمس ، أي مادون الجماع من غمز وقبلة ولمس باليد، فهي تقتضي أن مطلق اللّمس ناقض للوضوء [2].

3- الأثر الفقهي

اختلف الفقهاء بناء على اختلاف القراءات في حكم نقض الوضوء بلمس المرأة ، وهل هذا النقض باليد فقط أو بها وبغيرها ، وهل تعتبر الشهوة في ذلك أو لا ، وتفصيل الأقوال كالآتي :

-القول الأول :أنلمس المرأة إن كان بشهوة نقض الوضوء وإن لم تكن شهوة فلا انتقاض للوضوء واللّامس والملموس سواء في وجود اللذة ، وهو مذهب المالكية[3] و المشهور من مذهب الحنابلة. [4]

-القول الثاني : أن لمس المرأة لاينقض الوضوء ،سواءً كان اللّمس بحائل أو بدونه ، بشهوة أو بعدمها ما لم يخرج منه شيء، وهذا مروي عن علي وابن عباس ، وهو مذهب الحنفية[5] ورواية عن الحنابلة[6] .

---

[1] مكي بن أبي طالب ،الكشف عن وجوه القراءات ، 391/1.

[2] المرجع نفسه ،391/1.

[3]مالك ،المدونة ،121/1.

[4] ابن قدامة ، المغني ،256/1.

[5] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، 146/1.

[6] ابن قدامة ، المغني ، 256/1.

-القول الثالث : لمس المرأة مطلقا ناقض للوضوء ، سواء كان بشهوة أو بدونها ، ولو بغير عمد أو بالإكراه ، وهو مروي عن ابن عمر وهو مذهب الشافعية[1] .

4- الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:**﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰحَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[2]

-وجه الدلالة :

أن المراد باللّمس في الآية هو اللّمس باليد ونحوها كالقبلة ،وليس الجماع ، وبيان ذلك قوله**﴿وَلَا جُنُبًا﴾**أفاد الجماع وقوله : **﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ﴾** أفاد الحدث ، وقوله **﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾** أفاد اللّمس والقبلة ، فتبين أنها ثلاث جمل لثلاثة أحكام ،ولو كان المراد باللّمس الجماع لكان تكرارا وكلام الحكيم ﷻ يتنزّه عن ذلك [3].

---

[1] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 84/1.

[2] سورة المائدة ، الآية 6.

[3] ابن العربي ، أحكام القرآن ،444/1.

-أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بأن لمس المرأة غير ناقض للوضوء مطلقا ودليلهم : عن عائشة -رضي الله عنها-((أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ)) [1].

وجه الدلالة:

أن القبلة نوع من اللّمس ولم يتوضأ رسول الله ﷺ منها[2] .

-أدلة أصحاب القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بأن اللّمس ناقض مطلقا ، سواءً كان بقصدٍ أو بدونه ولو بغير شهوة ودليلهم : قوله تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[3].

-وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى أوجب الوضوء من الملامسة ، وهي من اللّمس ، وحقيقة اللّمس أن يكون باليد وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية ﴿**أَوْ لَمَسْتُم**﴾، **ومن قوله تعالى : ﴿ فَلَمسُوهُ بأَيدِيهِم ﴾**[4] .

---

[1] أخرجه الترمذي ،سنن أبي داوود (ج1 ص 45)/ سنن الدارقطني،كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة، (ج1ص245) وصححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داوود.

[2] الشوكاني ،نيل الأوطار ،232/1.

[3] سورة المائدة، الآية 6.

[4] سورة الأنعام ، الآية 7.

5- -رأي القرطبي في المسألة :

لقد جمع الإمام القرطبي –رحمه الله– بين المذهب الأول والمذهب الثاني بأن الملامسة تعني الجماع وقد تعني اللّمس المصحوب باللّذة والشهوة وهذا بقوله «قلنا لانمنع حمل اللّفظ على الجماع واللّمس وهذا ما وافق أحد أراء وأقوال المالكية».[1].

✓ **القول المختار**

والذي يظهر والمختار والله أعلم ، أن الملامسة تعني الجماع وتعني اللّمس المصحوب بلذة وشهوة وإنزال مذي ، أو بخروج مايوجب الوضوء أو الغُسل من الرَّجل، وترجيح هذا الرأي لصحة الحديث الوارد في تقبيله ﷺ لبعض نسائه وخروجه إلى الصلاة دون أن يتوضأ ، وإذا صح الحديث وجب الأخذ به .

الفـــرع الثـــالث : حـــكم وطء الـــزوجة الحـــائـــض قبل الغسل

1- الآيـــة

قوله تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [2].

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5 /228.

[2] سورة البقرة ، الآية 222.

2- القراءات الواردة في الآية :

قرأ شعبة [1]وحمزة والكسائي وخلف العاشر[2]﴿**يَطَهَّرْنَ**﴾ بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما ، وقرأ الباقون ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ بسكون الطاء وضم الهاء مخففة وكلا القراءتين متواترتين[3].

3- الأثر الفقهي

- اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال .

وسبب الاختلاف : أن القراءتان الواردتان متواترتان وكل منهما تدل على معنى ،فقراءة التشديد صريحة في معنى الاغتسال ، لأن أصلها يتطهرن ، وقراءة التخفيف تعني انقطاع الدم ، لكن جاء بعدها قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ ، فهل هذا تأكيد لمعنى الانقطاع أم أن المراد به الطهر بالماء ؟

وتفصيل الأقوال كالآتي :

-القول الأول : أنه لايجوز وطء الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالماء كطهر الجنب ، وهو مذهب جمهور المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(1) هو شعبة بن عياش الأسدي الكوفي ،كنيته أبو بكر ، ولد سنة 95هـ ، روى القراءة عن عاصم ،توفي سنة 193هـ ،ابن الجزري ،غاية النهاية،325/1.

(2) هو خلف بن هشام الأسدي البزار ، ولد سنة 150هـ، أحد القراء العشرة ، توفي سنة 229هـ ، المرجع نفسه 272/1،273.

(3)ابن الجزري ، النشر ، 227/1، أبو زرعة ،الحجة ،ص 134.

(4)مالك، المدونة،652/1.

(5)محمد بن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج ، 333/1.

(6) ابن قدامة، المغني ، 420/1.

-القول الثاني : إن كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض حلّ الوطء بمجرد الانقطاع ، وإن كان لأقل منها لم يحل له الوطء إلا بالاغتسال أو مافي حكمه من مُضي أدنى وقت صلاة ، وهو مذهب الحنفية[1] .

4- الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

قوله تعالى ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰيَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[2] .

-وجه الدلالة

يستدل بالآية من وجهين :

الوجه الأول : أن من معاني ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ يغتسلن .

الوجه الثاني : أن الله ﷻ علّق الحكم في الآية على شرطين ، أحدهما :انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْن**﴾ ، والثاني :الاغتسال بالماء، وهو قوله ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ ، فتصير إباحة وطئها موقوفة على الغُسل ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءآنَسْتُم مِّنْهُمْ**

[1] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، 294/1.

[2] سورة البقرة، الآية 222.

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... ﴾ [1] . فعلق جواز دفع المال على شرطين هما : بلوغ النكاح وإيناس الرشد.

-أدلة أصحاب القول الثاني :

قوله تعالى﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[2] .

-وجه الدلالة :

أن الله تعالى مدّ التحريم إلى غاية ، وهي انقطاع الدم ، وما بعد الغاية مخالف لما قَبلها، فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية [3].

5- -رأي القرطبي في المسألة :

قال القرطبي في قوله تعالى﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ . «يعني بالماء ، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض والذي يُذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كطهر الجنب ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره.[4]».

✓ القول المختار

-الرأي المختار والذي إليه تميل النفس ولقوة أدلة أصحابه هو رأي الجمهور ، بأنه لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالماء ، والمراد بالطهارة في الآية الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء ،

---

[1] سورة النساء ، الآية 6.

[2] سورة البقرة ،الآية 222.

[3]الجصاص ، أحكام القرآن ،36/2.

[4]القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،3 /92.

والظاهر من قراءة التخفيف انقطاع الدم ، والظاهر من قراءة التشديد الاغتسال ، ولو حملت كل قراءة على معنى لكانت القراءة الأولى تدل على جواز الوطء بمجرد انقطاع الدم ، والثانية تدل على التحريم لأن الحكم معلّق بالغسل ومعلوم عند العلماء إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلب الحاظر .

المطلب الثـــاني : أثـــر اختـــلاف القـراءات في أحـــكام الصـــوم

الفـــرع الأول : حـــــكم فدية رمضان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة

1- الآيـــــــة

قوله تعالى :﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]

2- القراءات الواردة في الآية:

-قرأ عامة القراء الأربعة عشر **﴿يُطِيقُونَه﴾**

-وقرأ ابن عباس وعائشة(يُطَوَّقُونَهُ) بضم الياء وتخفيف الطاء ، وواوًا مفتوحة مشددة .

3- الأثر الفقهي

-اتفق الفقهاء على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم ،ومثله المريض مرضا مزمنا أن يفطروا في شهر رمضان ، ولكن اختلفوا في الواجب عليهم ، هل تجب عليهم الفدية عن كل يوم أفطروه أم لاتجب ، على قولين :

---

[1] سورة البقرة، الآية 184.

-القول الأول : أن للشيخ الكبير والعجوز إذا عجزا عن الصوم فلا صوم ولا فدية عليهما ، وهذا مذهب المالكية[1] وقول عند الشافعية[2]، إلا أن مالكًا قال: « إن أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحبَّ إلي »[3].

-القول الثاني : وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا كان يجهدهما الصوم ، وكذلك المريض مرضا مزمنا ، أن يفطروا وعليهم الفدية، وهو قول عامة الصحابة كعلي وابن عباس وأبي هريرة وهو قول الحنفية[4] والصحيح عند الشافعية [5]وقول الحنابلة.[6]

4- الأدلـــــة

-استدل أصحاب القول الأول بعدم وجوب الكفارة على من أفطر رمضان لمشقة الكبر أو المرض المزمن بقوله تعالى :﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[7]

-وجه الدلالة:

أن الله أوجب الفدية على المطيق للصوم ، والكبير العاجز لايطيقه فلا تلزمه الفدية. [8]

---

(1) ابن رشد،بداية المجتهد،63/2.

(2) الشربيني الشافعي، مغني المحتاج،440/1.

(3) علي الصعيدي العدوي المالكي،حاشية العدوي،395/1.

(4) علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع،97/1.

(5) محمد بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج،193/3 .

(6) بن قدامة، المغني،395/4.

(7) سورة البقرة، الآية 184.

(8) علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع،97/2.

واستدلوا بقولهم إن هذه الآية منسوخة بوجوب الصيام على الجميع، ومن كان عاجزا عن الصيام لكبر أو مرض فيسقط عنه الصوم ولا فدية عليه.[1]

-أدلة أصحاب القول الثاني :

-استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ .[2]

وفي قراءة ابن عباس—رضي الله عنهما —﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3].

-وجه الدلالة :

أن الآية دليل لهذا القول من معاني منها :

-أن يكون المعنى : وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب ، فعجزوا عنه في حال الكبر ، فعليهم الفدية بدل الصيام .[4]

-قال ابن عباس- رضي الله عنهما - : هذه الآية " ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبيروالمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا "[5].

---

[1] الطبري،جامع البيان،431/3.

[2] سورة البقرة، الآية 184.

[3] الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،47/2.

[4] البغوي، معالم التنزيل،150/1.

[5] ابن قدامة، المغني،151/3.

5- -رأي القرطبي في المسألة:

قال –رحمه الله– : هذه الآية ليست بمنسوخة ، وأنها تخص الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الصحيح ، وقد ثبت بالأسانيد عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر، والقول بالنسخ قد يكون صحيحا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيرا ما يُطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله أعلم .[1]

✓ القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء والوقوف على أدلتهم يتبين رجحان المذهب الثاني القائل بوجوب الإطعام أو الفدية على الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا لم يطيقا الصيام ، أو كان يشق عليهم مشقة شديدة ، وكذا كل من يفطر لمشقة الصيام كالحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما، والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه وسبب الترجيح لقوة أدلة أصحاب هذا القول وتصريح القراءة الشاذة بأن المراد بالآية من يشق عليهم الصيام ويتَجشَّمونه .

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،671/1.

-الـــفرع الثـــاني :حـــكم قضـــاء رمضـــان متتـــابـــعا

1- الآيـــــة

قوله تعالى﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.[1]

2- القراءات الواردة في الآية :

قرأ العامة (الأربعة عشر) ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ وقرأ أبي بن كعب[2]ﷺ (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر **مُتتَابِعَاتٍ**) وهي غير موجودة في مصحف الإمام وتعد شاذة[3]

3- الأثر الفقهي

-اختلف العلماء والفقهاء –رحمهم الله – في وجوب قضاء رمضان متتابعا من غير فصل على قولين :

-القول الأول : وجوب التتابع في قضاء رمضان ولايجزئ متفرقا وهو مروي عن علي وعائشة وابن عمر وبعض الظاهرية.[4]

-القول الثاني :أن قضاء رمضان متتابعا ليس بواجب ، وأنه يجوز التفرقة في قضائه وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبه قال ابن عباس وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ﷺ.[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 184.

[2] هو أبي بن كعب بن قيس، صحابي جليل، سيد القراء،شهد بدرا، اختلف في تاريخ وفاته، ابن الجزري، غاية النهاية،1ص31.

[3] عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات،1 ص 409.

[4] ابن قدامة، المغني،4ص409

[5] مالك، المدونة،281/1، ابن قدامة ، المغني،158/3

4- الأدلـــــة :

-استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

-قراءة أبي بن كعبﷺ(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر **مُتتَابِعَاتٍ**)، فقراءة أبي بن كعب كما هو واضح جاءت مقيّدة بقيد وهو التتابع ، فوجب حمل المطلق الذي هو في الآية السابقة على المقيد في هذه الآية كما هو مقررٌ أصوليا ، وحديث أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ:((**من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه**)).[1]

-وجه الدلالة :

الدلالة ظاهرة من الآية والحديث على أن قضاء رمضان يكون متتابعا

-أدلة أصحاب القول الثاني :

-استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قوله تعالى :**﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾**[2].

---

[1]أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا إن شاء متتابعا، وقال حديث ضعيف، رقم 8244 ، 433/4.

[2] سورة البقرة، الآية 184.

-وجه الدلالة :

أن الآية جاءت نكرة في سياق الإثبات ، فيكون ذلك أمرا بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقا دون تقييد ،فيكون التقييد بالتتابع مخالفا لهذا التعميم.[1]

-وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان ؟ فقال : :((**ذلك إليك**)) وقال :((**أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو ويغفر**)).[2]

5- رأي القرطبي في المسالة

قال الإمام القرطبي –رحمه الله – :«وإذا أتى بها متفرّقة فقد صام عدّة من أيام أخر ، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه مُعيّنا ، وقد عُدم في القضاء فجاز التفريق ، ويستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض ».[3]

✓ القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب التتابع إلا أنه يستحب ، وسبب ترجيح هذا القول ، لأن القرآن جاء بالإطلاق (**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر**) ، ففي أي زمان قضى كان ممتثلا للأمر ، ووجه الاستحباب في التتابع أنه أسرع في إبراء الذِّمة وأحوط، فالإنسان

---

(1) ابن قدامة، المغني،158/3.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة،المصنف، كتاب الصيام، باب ماقالوا في تفريق رمضان، وقال حديث مرسل ، رقم2،292/9113.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،665/1-667.

لا يدري ما يحدث له ،فقد يكون اليوم صحيحا وغدا مريضا ، وقد يكون اليوم حيًّا وغدًا ميتًا ، فلهذا كان القضاء متتابعا أفضل من متفرقا.

-الفرع الثالث : حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين

1- الآية

قوله تعالى:﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[1]

2- القراءات الواردة في الآية :

قرأ عبد الله بن مسعود[2] وأُبي بن كعب –رضي الله عنهما – :(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**مُتَتَابِعَاتٍ**) بزيادة متتابعات وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، وقرا الباقون (عامة القراء) :﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾من غير زيادة .[3]

3- الأثر الفقهي

اتفق الفقهاء على أن من حلف ولم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا وجب عليه صيام ثلاثة أيام كما في الآية السابقة ، وإنما اختلفوا في الصيام ، هل يجب تتابعه سردا أم أنه يجوز تفريقه ؟ على قولين :

---

[1] سورة المائدة، الآية 89.

[2] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من كبار الصحابة القراء، توفي سنة 33هـ، الذهبي،معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار،34/1.

[3] سالم مكرم، معجم القراءات،236/2.

-القول الأول: أن التتابع في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين شرط وواجب ولايجزئ فيه التفريق ، وهو قول ابن عباس ، ومذهب الحنفية[1]، وقول الشافعية[2]، والصحيح عند الحنابلة.[3]

- القول الثاني : أن التتابع في صيام ثلاثة أيام ليسبشرط ولا واجب ، لكنه يستحب ويُفضّل ، وهو مذهب المالكية[4]والأظهر عند الشافعية.[5]

4- الأدلـــــــة:

-أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بـ :

-قراءة ابن مسعود وأبي (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**مُتَتَابِعَاتٍ**)

-وجـه الدلالة:

- أن هذه الآية قيدت صيام الأيام بالتتابع، فكانت هذه الزيادة بمنزلة الخبر المشهور وذلك لقبول الصحابة لها على أنها تفسير للقرآن الكريم ، وإن لم يقبلها الصحابة قرآنا قبلوها تفسيرا ، فكانت بمنزلة الخبر المشهور ، ومن المعلوم أن الزيادة الثابتة بالخبر المشهور مقبولة .

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 727/3.

(2) النووي، روضة الناظر وعمدة المفتين،21/1.

(3) ابن قدامة، المغني،528/13.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 418/1.

(5) النووي، روضة الطالبين،21/11 .

– وقالوا أن الصيام في الكفارة جاء مطلقا فوجب حمله على المقيّد من كفارة الظّهار ،فقاسوا كفارة اليمين بذلك على كفارة الظهار .[1]

–أدلة أصحاب القول الثاني :

التزموا بالقراءة المتواترة :﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾

–وجـه الدلالة:

–أن الآية وردت في إطلاق صيامها فاقتضى الظاهر إجراء صيامها في حالتي تتابعها وتفريقها ، وأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياسٍ على منصوصٍ وقد عُدما .[2]

5– رأي القرطبي في المسألة

بعد قراءة وتتبع المسألة في تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) يظهر أن الإمام القرطبي –رحمه الله– في هذه المسألة ذكر أقوال العلماء فيها ولم يقل رأيه الشخصي إلا أنه أشار إشارة تلميح أنه مع الرأي القائل بجواز التفريق في صيام كفارة اليمين والله أعلم .[3]

---

[1] ابن قدامة، المغني،529/13.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن،654/2.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،183/6.

✓ **القول المختار**

بعد ذكر أقوال العلماء والوقوف على أقوالهم فإني أميل إلى القول الأول والقائل بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين وهذا الترجيح راجع للأسباب التالية :

-أن في التتابع براءة للذّمة وخروج من الخلاف ، ولا يكون للمكلف حرج إن صام هذه الأيام الثلاثة متتابعات .

-في قراءة ابن مسعود ﷺ بزيادة لفظ متتابعات وإن لم يثبت أنها قرآنا فتحمل على أنها خبر سمعه الصحابة من رسول الله ﷺ وهو حجّة يجب العمل به .

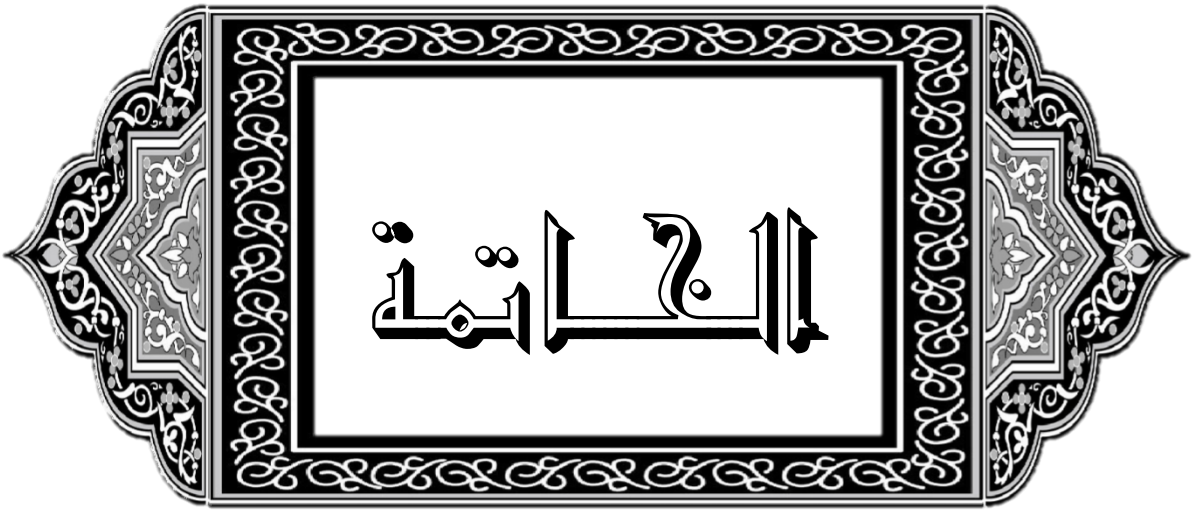
الخاتمة

الخـــــــــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على صاحب البركات سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد فهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

1)أن الإمام القرطبي جهبذ من جهابذة العلماء وفقيه ومفسر من الطراز الأول .

2)علو مكانة الإمام القرطبي بين العلماء وثناؤهم عليه، وقد تعددت معارفه فجمع بين الفقه والتفسير والحديث وعلوم القراءات والأدب واللغة وغير ذلك ، وأنه عاش نصف حياته الأول في الأندلس والنصف الثاني في مصر ، فكان لذلك أثر عظيم في بناء شخصية متكاملة جمعت علوم المغرب والمشرق بين جنباتها، وقد ظهر أثر هذا العلم الوافر في مؤلفاته العديدة وخاصة كتابه الجامع لأحكام القرآن .

3)أن كتاب الجامع لأحكام القرآن من أهمِّ مؤلَّفات الإمام القرطبي على الإطلاق فيعتبر من أشهر كتب التفسير والفقه.

4)إن المنهج الذي اتبعه القرطبي في تأليفه لكتابه الجامع لأحكام القرآن جعل منه يحمل في طياته خصائص ميزته عن غيره من المؤلَّفات ،مما مهَّد له القبول بين طلبة العلم والإقبال عليه .

5)أن القراءات هي العلم الذي وفقا له ينتهج القارئ طريقة معينة لقراءة ألفاظ القرآن الكريم، وأن هذه القراءات على أقسام .

6)شروط القراءات : أن يكون : النقل متواترا ، موافقة اللغة العربية ، موافقة الرسم .

7)نسبة القراءات السبع إلى الأحرف السبعة هي نسبة الخاص إلى العام والقراءات التي يقرأ بها المسلمون اليوم هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

8)الإمام القرطبي بارع في الترجيح بين القراءات ومبدع في توجيهها والاحتجاج لها وهذا ما يدل على سعة علمه وثقافته العالية .

9) القراءات القرآنية أحد أسباب اختلاف الفقهاء خصوصا الشاذ منها ، وأن الشاذ لا يكون حجة بذاته ولا ينشئ حكما مستقلا، وإنما يستأنس به في باب الاستدلال ، ومن اعتبر حجيتها لم يأخذ بها على أساس أنها قرآن وإنما اعتبرها خبرا أو زيادة على النَّص أو تفسيرا .

10) الاختلاف بين القراءات والاحتجاج بها ثمرة الخلاف الفقهي .

11) أن فرض الرِّجلين المكشوفتين الغَسْلُ بالماء كما هو مذهب الجمهور لأن قراءة ﴿وَأَرْجُلَكمْ ﴾ معطوفة على المغسولات ، وكذا قراءة الخفض ﴿ وَأَرْجُلِكمْ ﴾ لكن جُرّت بالمجاورة وقد حُمل معناها أيضا على المسح للرِّجلين إذا كان عليهما خفَّان .

12) أن الملامسة تعني الجماع وقد تعني اللَّمس المصحوب بلذة وشهوة وإنزال مذي ، أو بخروج ما يوجب الوضوء أو الغُسل من الرَّجل .

13) القراءات يفسر بعضها بعضا وقد جاءت قراءتا ﴿ يطَّهرنَ﴾ و ﴿ ويتَطَهَّرنَ ﴾ بالدلالة البيِّنة على أن المراد هو الغُسل ، وعليه فلا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالماء .

14) وجوب الإطعام على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام أو كان يشق عليهما مشقة شديدة ، وكذا كل من يفطر لمشقة الصيام كالحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما والمريض الذي لا يُرجى برؤه .

15) لا يشترط التتابع في قضاء رمضان بل يجوز متفرقا إذ إن القراءة الواردة باشتراط التتابع منسوخة لفظا وحكما ،وإنما يستحب التتابع لأنه أسرع في إبراء الذمة وأحوط .

16) اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين لصحة القراءة الشاذة (فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أيّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) أن تكون خبرا سمعه الصحابة من رسول الله ﷺ فيكون بذلك حجة يجب العمل به .

17) أن اختلاف الفقهاء راجع إلى اختلاف القراء –رحمهم الله جميعا – ، وهذا ما يعتبر رحمة لهذه الأمة وتأكيدا بأن هذا الدين دين يسر .

وبعد معالجتي لجانب يسير وبسيط من كتاب (الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السُّنة وآي الفرقان) تبيَّن أن الإمام القرطبي قد أورد فيه آراءه الفقهية ، فالبحث لم ينته في كتاب الجامع لأحكام القرآن ، فيحبذا لو يتم تتبع الآراء الفقهية للإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع أو من خلال كتبه الأخرى ككتاب التقريب بكتاب التمهيد أو المقتبس في شرح موطأ مالك ابن أنس .

وأخيرا أشكر اللهﷻ فهو أحق وأولى بالشكر ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وينفع به ،يوم لا ينفع مال ولا بنون ، كما أتوجه بالشكر إلى أستاذي الدكتور محمد بولقصاع بارك الله في عمره ، كما أتوجه بالشكر إلى من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد سائلا المولى ﷻأن يجعله في ميزان حسناته، وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالدي ، ولمن نقد هذا البحث نقدا علميا أو وقف على عيبي فأهداه لي ، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله من ذلك براء .

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الخَلَلاَ ..... فَجَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيهِ وَعَلاَ

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمـــــد لـله

رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

سورة البقرة

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾..... 60

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ 56

سورة النساء

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... ﴾..... 58

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾..... 36

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾..... 52

سورة المائدة

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ 46

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ 64

سورة الأنعام

﴿ فَلَمسُوهُ بأَيدِيهِم ﴾ 55

سورة التوبة

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾..... 32

سورة يونس

﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ 34

سورة فاطر

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ 37

سورة الرحمان

﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾..... 32

سورة القيامة

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾..... 23

فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث ..... الصفحة
((أنزل القرآن على سبعة أحرف)).....38
((أسبغوا الوضوء وَيْلٌ للأعْقَابِ...)) 49
((.....ثم مسح بيده فوق القدم ، ومن تحت القدم...)) 50
((.....قبَّلها ولم يتوضأ)) 55
((.....فليسرده ولا يقطعه)).....65
((أرأيت لو كان على أحدكم ...)).....66

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم

الكـــتب:

1. ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمد،المصنف، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1425هـ،2004م.

2. ابن الأبار: محمد بن عبد الله البلنسي، التكملة لكتاب الصلة ،تحقيق : عبد السلام الهاراس ، دار الفكر للطباعة،1415هـ.

3. ابن الجزري : محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر،اعتنى به :الماجدي، المكتبة العصرية،بيروت،ط1، 1427هـ، 2006م.

4. ابن الجزري : محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1427هـ ، 2006م.

5. ابن الجزري : محمد بن محمد،غاية النهاية في طبقات القراء ،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1402هـ، 1982م.

6. ابن العربي :أبو بكر محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،دار المعرفة،بيروت ،لبنان.

7. ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي الدمشقي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت،ط1، 1410هـ.

8. ابن العماد : عبد الحي الحنبلي،شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار التراث العربي،بيروت.

9. ابن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة،نشر :وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.

10 ابن جني:أبي الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المحقق: علي النجدي الصدفي ناصف ،وعبد الفتاح شلبي و عبد الحليم النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة 1386هـ.

11 ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي،الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ .

12 ابن خالويه : الحسين بن أحمد ،الحجة في القراءات السبع ، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت،ط3، 1399 هـ،1979م.

13 ابن رشد :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دارالمعرفة،بيروت، ط9، 1409هـ.

14 ابن عابدين: محمد أمين ، حاشية ابن عابدين،دار الفكر، بيروت،1412هـ.

15 ابن فارس :أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي،القاهرة،ط3، 1402هـ.

16 ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، 1996م.

17 ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي ، روضة الناظر، وجنة المناظر، مطبعة مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404 هـ.

18 ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،طبعة هجر إمبابة، القاهرة،ط2، 1412هـ.

19 ابن قيم الجوزية :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار ، بيروت ط27، 1415هـ ،1994م.

20 ابن ماجه:محمد بن يزيد القزويني ، السنن، تحقيق : بشار عواد ،دار الجيل،بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م.

21 ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي ، لسان العرب ،دار صادر،بيروت،ط3، 1414هـ.

22 أبو زرعة : عبد الرحمان بن محمد بن نجلة ،حجة القراءات تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط5، 1418هـ.

23 أبو سحلوب:جمال الدين عبد الله ، منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره،رسالة ماجستير إشراف الدكتور عبد الرحمان الجمل، الجامعة الإسلامية ،كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن.

24 أبوشامة المقدسي :أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمان بن إسماعيل ،المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، المحقق: طيار آلنيقولاج، دار صادر ، بيروت،1395هـ،1975م.

25 إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عب الغفور عطار ، نشر دار العلم للملايين، بيروت،ط1، 1376هـ.

26 الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، المحقق : صفوان عدنان الداودي،دار القلم ،ط1.

27 الألباني: محمد ناصر الدين،إرواءالغليل،في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي،بيروت، ط1، 1399هـ، 1979/سلسلة الأحاديث الصحيحة،دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ، 1995/سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،دار المعارف ، ط1، 1412هـ، 1992م.

28 الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد، تحقيق :أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1 ، 1415 هـ.

29 البباني: اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت ، 1413هـ .

30 البناء: أحمد بن محمد البنا، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة العشر، المحقق :شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب ط1، 1407هـ،1987م.

31 البناني: حاشية العلامة البناني على شرح المحلى ،طبعة:مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2.

32 الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر،بيروت،ط3، 1406هـ.

33 الحموي: أبو عبد الله ياقوت ، معجم البلدان، دار صادر ، ط2.

34 الداودي: محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

35 الذهبي : شمس الدين محمد أبو عبد الله ، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية،ط1، 1419هـ .

36 الذهبي : شمس الدين محمد أبو عبد الله ،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : بشا عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، ط1.

37 الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله ،معرفة القراء الكبار، تحقيق: بشار عواد وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط2، 1408هـ.

38 الذهبي: شمس الدين محمد أبو عبد الله ، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط7، 1410هـ.

39 الرملي : محمد أبو العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ،بيروت،ط3، 1413هـ.

40 الزبيدي : محمد بن محمد الحسيني المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق مجموعة من المحققين ،دولة الكويت، 1395هـ، 1975م.

41 الزرقاني: محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ،مطبعة عيسى البابي الحلبي،ط3.

42 الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي ، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، دار العلم للملايين، ط15.

43 السيوطي : جلال الدين ، طبقات الحفاظ،تحقيق علي محمد عمر ،نشر :مكتبة وهبة،مصر ط2، 1415هـ .

44 السيوطي : جلال الدين ،طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان.

45 السيوطي: عبد الرحمان جلال الدين ، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط1، 1394هـ ،1974م.

46 الشربيني: الخطيب، مغني المحتاج ،على معرفة ألفاظ المنهاج ، مكتبة الرياض.

47 الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة ، بيروت،لبنان.

48 الصفاقسي، علي بن محمد بن سالم، غيث النفع في القراءات السبع، المحقق: أحمد محمود عبد السميع، الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ،2004م.

49 صلاح الدين خليل الصفدي ،الوافي بالوفيات، تحقيق: إحسان عباس ،دار النشر، فرانز شتايز ، 1411هـ.

50 عامر بن عيسى اللهو، منهج الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام، دراسة تحليلة ، إشراف الدكتور حسين بن عبد الغني أبو غدة،1429هـ .

51 عبد الحليم بن محمد الهادي قابة ، القراءات القرآنية،تاريخها،ثبوتها،حجيتها،وأحكامها، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1999.

52 العدوي: علي الصعيدي المالكي،حاشية العدوي بهامش الخرشي،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة.

53 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان،دار الأرقم ، بيروت.

54 الفيروزأبادي : محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،دار العلم للجميع، بيروت.

55 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

56 القاضي: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد،البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، 1401هـ.

57 القاضي: عبد الفتاح عبد الغني ، الوافي في شرح الشاطبية، دار السلام ، ط11، 1437 ،2016م.

58 القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1413هـ

59 القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، دار الحديث ، القاهرة، ط1، 1414هـ، 1994.

60 القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،ط1 ، 1427هـ، 2006م

61 القرطبي : محمد أبو عبد الله ، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ،تحقيق ودراسة : الصادق محمد بن إبراهيم ،مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.

62 القيسي: مـكي ابن أبي طالب ، الإبانـة عن مـعاني القراءات ،تحقيق : محي الدين رمضان ،دار المأمون للتراث،دمشق، بيروت،ط1، 1399هـ،1979م.

63 محمد بن محمد مخلوف، شـجرة النور الزكية في طبـقات المالكية، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت،ط1 ،1349هـ .

64 محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ،دار القلم ، بيروت، ط1.

65 المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده،المخصص ، المحقق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي،ط1، 1417هـ،1996م.

66 مشهور حسن محمود سلمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير،دار القلم ،ط1413،1هـ.

67 مفتاح السنوسي بلعم ، القرطبي ، حياته، آثاره العلمية ومنهجه في التفسير ، منشورات جامعة بنغازي ،ط1، 1998م.

68 المقري: محمد شهاب الدين التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: محمد محي الدين الحميد ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

69 النووي: شرف الدين بن يحي أبو زكريا،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق : زهير الشاويش ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ط3، 1412هـ.

70 النويري: محمد بن محمد بن محمد أبو القاسم محب الدين، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 1424هـ ، 2003م.